الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد: كلية الحقوق والعلوم لسياسية

قسم : الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق.

فرع: قانون جنائي

تخصص: *قانون جنائي والعلوم الجنائية...*

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): - عزالدين فؤاد

– لعمارة وليد

تحت عنوان

السياسة الجنائية لحماية السلوك الاجرامي للأحداث

أمام لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيســا
ا / بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

{وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (76)}.

صدق الله العظيم

سورة الفرقان الآية:71 الى 76

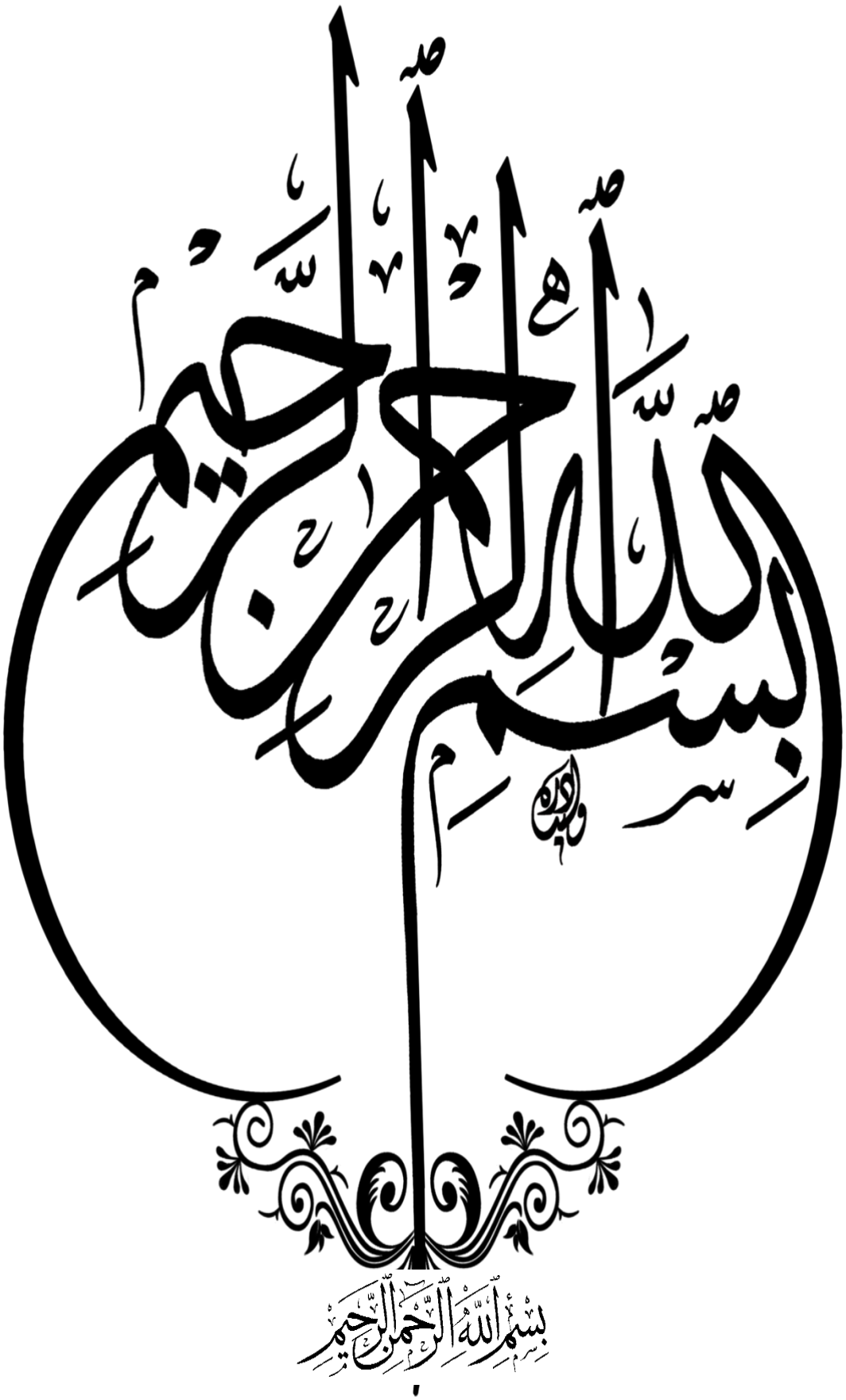
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على توفيقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص تقديرنا و امتنانا إلى المشرف الأستاذ البروفيسور: بلواضح الطيب نظير جهده و إرشاده لنا طيلة إعداد بحثنا هذا، نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف – المسيلة

نتوجه بشكر خاص إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز و إخراج هذا البحث

إهداء

إلى رمزا العطاء و عنواني الحنان.. الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما .إلى أغلى ما أملك إخوتي:

و إلى كل أفراد العائلة الكريمة صغيرهم وكبيرهم

إلى كل زملائي و أصدقاء الجامعة الأعزاء.

إلى كل من علمني حرفا . إلى أسرة كلية الحقوق

بجامعة محمد بوضياف .

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

عزالدين فؤاد

إهداء

إلى ابي الغالي.. و صاحبة القلب الكبير و الصبر الطويل.. أمي إلى من شدوا أزري و اهتموا لأمري... أخوتي و أخواتي إلى من شاركني أجمل أيام الجامعة .....

إلى من علمونا حروف من ذهب و كلمات من درر، و صاغوا لنا من علمهم حروفا و من فكرهم منارة علم... أساتذتنا الكرام .

لعمارة وليد

مقدمة

مقدمة:

إنَّ للإنســان علاقة قديمة مع الجريمة، حيث ظهرت بظهوره، واتســعت نطاقها بتنوع نشاطه، لهذا نجد التشريعات السماوية منها والوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة الإجرامية، بغية الحد منها أو التقليص من حجم أخطارها، وهذا على ضــوء الأبحاث التي اتخذت الظاهرة الإجرامية والأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وكذا العقوبة الجنائية المناســبة كموضــوع لها، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع من طرف ما سيمثِّل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهو **الطفل** الذي حمايته نابعة من فطرة الإنسان في الحفاظ على فلذات أكبادهم ، فهو حق جميع التشريعات السماوية من أجل صيرورة المجتمع وبذلك تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد بحيث يمكن لهذا الطفل أن يقوم بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح .

و الطفل أو الصبي أو الحدث هو باختصار الإنسان الصغير السن و في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته، يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع ، و من هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب و أطفال اليوم و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها ، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصــر ســليمة أي أطفال أســوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية ، أما إذا تم الاعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صـــغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لاحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده.

لذلك يجدر إيلاء الأهمية القصوى و العناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة.

والحماية التي يضــفيها المشــرع على الحدث تقوم على عدة جوانب ، يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة و ضعف إدراكه بالمسؤوليـــــة و يتعلق البعض

الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضـــار على نفســية الحدث وإمكانية مســاهمته في تعميق جذور الانحراف و الإجرام لديه بدل تقويم ســـلوكه ، بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو أبوه أم أسرته أم المجتمع بأكمله وذلك على أساس افتراض أن كل انحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصـــة به أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي و إنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به و تؤثر فيه بســهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار كما تقوم حماية المشــرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ ، لكي يحقق الإجراء المتخذ معه الأثر المتوخى منه من حيث تقويم ســـلوكه و تصـــحيح اتجاهه الخاطئ .

أهمية اختيار الموضوع

إن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب و أطفال اليوم و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها ، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضـــوابط الأخلاقية ، أما إذا تم الاعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لاحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده .

أهداف الدراسة :

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته ، وكذا سرعة انتشاره في المجتمع الجزائري فنحن نسعى من خلال موضوعنا هذا للتعرف أكثر على السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة سواء الإجراءات الوقائية من تربية وتهذيب وغيرها أو الردعية التي تتناسب مع صغر سنه و إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي .

أسباب اختيار الموضوع :

رغم كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصـــفة خاصـــة ، إلا أننا بالرجوع إلى رفوف مكاتبنا نلاحظ ندرة تناول موضـــوع الســـياســـة الجنائية لحماية الســـلوك الإجرامي للأحداث مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع،

أما من الناحية الموضوعية : فان حق الطفل أو الحدث الحماية تفرضه الفطرة ، و تحفظه الغريزة ، وتحميه التعاليم الســـماوية ، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وتنظمه القوانين ، ومن هذا المنطلق يكتســي موضــوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيفا جسديا ولم يكتمل بعد نضجه العقلي .

الإشكالية : ومن خلال ما سبق وقبل الغوص في دراسة موضوع السياسة الجنائية لحماية السلوك الإجرامي للأحداث جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلال ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا وهي: **ما هي السياسة الجنائية المنتهجة لحماية الأحداث من السلوك الإجرامي ؟ وما مدى نجاعتها ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي: – ماذا نعني بمصطلح الطفل ، الحدث و القاصر ؟

– ما المقصود بالحماية الجنائية الطفل؟

– ما هي الإجراءات الوقائية لتقويم سلوك الأحداث ؟

– ما هي التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح ؟

– و هنا أيضـا تطرح مسـألة التمييز بين المعاملة الخاصـة التي يحض بها الحدث الجانح و ما هي جملة الإجراءات التي خصـه بها المشـرع و ما المغزى منها و ما مدى جدواها ؟

الدراسات السابقة

إن معظم الدراســات القانونية في هذا المجال ، والتي اســتطعت الإطلاع على محتواها اقتصــرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث ، وهي في مجملها عبارة عن دراســات مقارنة

لظاهرة الجنوح ودراســات وصــفية لهذه الظاهرة وكذلك دراســات حول الحماية الإجرائية أو الموضـــوعية والتي من خلال بحثنا هذا حولنا تجميع المادة وطرحها في موضـــوع جامع لطبيعة هذا الســـلوك وســـبل الوقاية منه بالإضـــافة إلى أعادة تقويم و الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين .

صعوبات البحث

فأما عن العقبات التي واجهتنا يمكن تلخيصها في ما يلي:

– من اشـــد الصـــعوبات التي واجهتنا ونحن بصـــدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة.

– الظروف الصحية التي يمر بها العالم عامة و في الجزائر خاصة ، المتعلق بجائحة كورونا (كوفيد 19)، وتم إقرار إجراءات وقائية كانت من أهمها إجراءات الحجر الصـــحي مما تعذر عليا اثراء بحثنا من مكتباتنا الجامعية .

منهج الدراسة :

وجدير بنا الإشــارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراســة وهو : المنهج التحليلي حيث يتم بواســطته عرض وتحليل ومناقشــة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضــوع، إلى جانب إستخدامنا لأسلوب المقارنة بين القوانين الجزائرية باعتبارها المجال الأساسي لهذا البحث وبعض القوانين الدولية.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي للأحداث واليات الوقاية منه، والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي للأحداث والمبحث الثاني آليات الوقاية منه، و الفصل الثاني تضمن القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الذي تناولنا في المبحث الأول إجراءات متابعة الطفل الجانح وفي المبحث الثاني صور حماية طفل الجانح أثناء المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ العقاب .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي للأحداث واليات الوقاية منه.

المبحث الأول: المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي للأحداث

المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل ومن الجرائم الواقعة عليه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي للأحداث واليات الوقاية منه .

تفاقم الإجرام في الآونة الأخيرة في المجتمع ويزداد الخطر هذا حينما يقع من طرف ما سيمثِّل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهو **الطفل** الذي حمايته نابعة من فطرة الإنسان في الحفاظ على فلذات أكبادهم ، ولان شباب و أطفال اليوم هم الذين يشكلون مجتمع الغد، و من اجل ان تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية جعل لها المشرع ضوابط واليات خاصة لتقويم سلوكها

لما سبق ذكره سنتناول في هذا الفصل السلوك الاجرامي للاحداث (المبحث الاول) واليات الوقاية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمَّة مصطلحين يستلزم البحث الوقوف عندهما في البداية من أجل إزالة اللبس، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة، وهذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح الطفل، ومصطلح السلوك الإجرامي للأحداث ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ، حيث ستناول في المطلب الأول مفهوم الطفل في مختلف العلوم، وفي المطلب الثاني طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث .

المطلب الأول: مفهوم الحدث

قبل إعطاء تعريف لمدلول الحدث من الناحية القانونية، جري بنا الوقوف عند مدلول الحدث في مختلف العلوم، وإن بيان ذلك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وهذا من خلال الفروع الثلاثة، حيث نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للطفل ، وفي الفرع الثاني تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثالث تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.

الفرع الأول: تعريف الحدث من الناحية اللغوية

بالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الحدث ونذكر منها ما يأتي:

الطفل :جمع أطفال أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ[1] ، ففي القران الكريم قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5) } سورة الحج الآية .05

[1] – إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية ، د ب ن ، 1985 ، ص560 .

ويمكن أن يقال في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شئ ، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[1]

القاصر : جمعه قصر ، ففي اللغة : قصر الشئ بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ، والقصر في كل شئ :خلاف الطول ، والقصير من الشعر خلاف الطويل وقصر الشعر : كف منه وغض حتى قصر.[2]

الصغير : الصغر والصغر صد الكبير و صغر صغارة و صغيرا ، وهو كل من قل حجمه أو سنه فهو صغير والجمع صغار خلاف الكبير والصغار بالفتح الذل وكذا الصغر ، والمصدر : الصغر بالتحريك .

الفرع الثاني : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

ظهر الإهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجلَّه الله عزَّ و جلَّ ، فمنحه نِعَمْ لم تُمْنَح للكائنات الأخرى ، و هذا تكريما له لصوِّنه وحفظ حقوقه،كما سخَّر له ما في الكون من أجل إنسانيته ، و ذلك منذ أن يخلق في رحم أمِّه، و هذا مصداقا لقول المولى عزّ و جلّ": { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)}[3] .

ويقول سبحانه { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)}[4] .

ليأتي مؤخرًا علماء الطِب والنَّفس ليفسروا مراحل الطفولة،و احتياجاتها التربوية و الاجتماعية ، والنَّفسية لكن أغلب هذه النظريات خصوصا في المجال السيكولوجي وُجِّهَ لها الانتقاد اللاَّذع للتناقضات التي تحتويها على سبيل المثال لا الحصر نجد جون جاك روسو الذي ألف كتاب إميل أين تحدث عن فكرة التربية الذاتية، بالمقابل يقول على الطفل تعلم

[1] – أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1429هـ2008 ، ص 140.

[2] –أبو الفصل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ ، ص 401/11 .

[3] – سورة الإسراء الآية 70.

[4] – من سورة التين الآية 04 .

الكتابة و القراءة فطرح السؤال:كيف يكون ذلك، لكن لا نُنْكِرْ إسهام علماء آخرون في هذا المجال مثل أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.....الخ.

و إذا نظرنا إلى التأصيل القرآني لكلمة الطفل فنجد من الآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه إبتداءا من المرحلة الجنينية لقوله تعالى{" وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) }[1] .

و عليه نتطرق إلى المراحل التي مرت بها الطفولة.

المرحلة الأولى: عدم التمييز و الإدراك.

تبدأ من الولادة إلى بلوغ سن السابعة أيّن تنعدم المسؤولية عنده، و بالتالي لا يسأل جزائيا عن تصرفاته .[2]

لقد إهتَّم الإسلام بتربية الأبناء منذ نعومة أظافرهم،فوضع الركائز الأساسية من أجل النهوض بجيل قويّ، فألّزم الوالدين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها و لجلالة الأمر فقد أقسم المولى عزَّ و جلّ في كتابه العزيز بقوله في منزه التنّزيل { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3)} [3]، و لا معنى للقسم إلا لشرف المقسم به، فلما أقسم الله عزّ و جلّ بالوالد و المولود إنَّما ليحثَّنا على فهم النشأ و إعطاءه حقوقه و إبلاغه ما ينبغي له، من النُّمو الكامل و ما يلّزم ذلك من الوسائل المادية و المعنوية.[4]

[1] سورة المؤمنون الآية (12-13-14-).

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العبية ، نشر إحسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، د م ن ، 2014/1435 ص 74 .

[3] سورة البلد الآية 03.

[4] عبد القادر عشماني، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2007/1428، ص ص، 58-59.

و نستشهد بقول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم" **كُلُكمم رَاعٍ وَ كُلُكُم مَسؤول عَن رَعِيّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَ مَسؤول عَن رَعِيَّتِه وَ الرَجُلُ رَاعٍ فِي أَهلِهِ وَ هُوَّ مَسؤول عَن رَعِيَّتِهِ وَ المَرأَة رَاعِيَّة فِي بَيّتِ زوجِهَا وَ مَسؤولَة عَن رَاعِيَّتِهَا** "رواه البخاري و مسلم .

فعلى الآباء أَنْ يتخذوا من أمر تربية الأولاد بجدَّية لأهميَّتِه مصداقا لقول رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام "**مَا من عَبدٍ استَرعَاهُ الله رَعِيَّةٍ فَلم يُحِطهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَم يَجِد رَائِحَةَ الجَنَّة** " رواه البخاري و مسلم .

فَفِي هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجزائية على الحدث لعدم تميّيزه للسلوك الإجرامي سواء كان من تلقاء نفسه أو مُحَرَضًا عليّه،و هذا لا يؤدي إلى سقوط الدعوة المدنية عن الأضرار النَّاجمة عن سلوكه و التي ألحقها بالغير،إنَّما يسأل مدنيا الوليّ أو الوصيّ، حيث نستدل بحديث للنبي عليه الصلاة و السلام" **رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَبِيّ حَتَّى يَبلُغ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتّى يَستَيقِظ وَ عَنِ المَجنُون حَتَّى يَفِيق**[1]."

المرحلة الثانية:مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف

إتفق أغلب الفقهاء على أن بداية مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف تكون باستكمال السن السابع من العمر، فنجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصى الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة في هذا السن، فدور الأب خصوصا في هذه المرحلة ضروري، فأغلب الأبحاث الحاليّة تشير أنَّ أسباب إنحراف الطفل يعود لغياب الأب عن متابعة ابنه، فنجد مثلا أن سبب الإدمان % 90 يرجع لأصدقاء السوء، و قِسّ على ذلك سلوكيَّات إجرامية أخرى أخطر[2] ، لأنَّ في هذه المرحلة تحدث تغيرات فيزيولوجية تؤثر على الحالة النَّفسية للطفل مما تنتج منه سلوكيات مضطربة(مزاجية).[3]

[1] –أخرجه أصحاب الحديث في مصنفاتهم ، الإمام ابن خزيمة في صحيحه 102/2 ، برقم 110/10033 برقم 1721 ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه 1/356 ،د م ن ، د س ن .

[2] – عزيزة صبحي، دور الأب في تربية الأبناء، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2009، ص 15 .

[3] – شارلس فالنتاين ، الطفل السوي وبعض انحرافاته ، ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني ، دار العربية للعلوم ، د س ن ، ص 327 .

تسمى هذه التغيرات الفيزيولوجية بعلامات البلوغ فعلامة الأنثى هي الحيض أو الاحتلام أما الذكر فعلامة بلوغه هي الاحتلام، و نستدل بقول الله عزَّ وجلّ في مُحْكَمْ آياته "{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)}[1] .

لَكِنَّ هذا المعيَّار ليس بالمعيار الوحيد الذي يستند إليّه الفقهاء،لتحديد الحدّ الفاصل بيّن مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ ، إذْ يلجأون إلى معيَّار أخر وهو الموضوعي أساسه السِّن في حالة عدم وضوح علامات البلوغ أو الشك فيها.

نَرْعَى فهذه النقطة الاختلاف الموجود بين الفقهاء، فالمذهب الشافعي حدَّد سِّن البلوغ بتمام الخامسة عشر(15) ،أما المالكية حددت سن البلُّوغ باكتمال سن الثامنة عشرة (18) ، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ[2] و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري .[3]

أمَّا بالنسبة للفتاة فالإمام أبو حنيفة رأي مختلف ، يرى سِّن بلوغها يكون بِسَبْع عشرة سنة لقوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) [4]"} ، فقد قال ابن عباس الأشدُّ ثَمَانِي عشرة سنَّة و هيَّ أقل ما قِيل فيه فأخذ به إحتياطًا ، و يكون أشدُّ الصَبِيّ و الأنثى أسرع بلوغًا فَنَقُصَتْ سَنَّةٌ .[5]

المرحلة الثالثة :مرحلة الإدراك التام

هي المرحلة التي يصبح فيه الطفل بالغًا ممَّا يعني أنَّه مَسْئُولاً عن كل تصرفاته أمام القانون ، و يسأل جزائيًا في حالة انحرافه ، مما سبق اتضح لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد سِّن التكلّيف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ ، فالشافعية حدَّدت أقصى سِّن للتكلّيف هو 15 سنة و خالفتها المالكية بأن مدَّدت السِّن إلى غاية الثامنة عشر،

[1] – سورة النور الآية 59.

[2] – نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2008 ص10.

[3] – راجع المادة 02 فقرة الأولى من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[4] – الإسراء ، الآية 34.

[5] – الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و أثاره بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، الدار الجديدة ، 2000، ص 14

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و رغم وجود إعلان بشان حقوق الطفل و رعايته في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، إلاَّ أنَّه لم يُعَرِّف الطفل و لم يحدِّد سِّن التكلّيف لديّه إلاّ إشارةً ، و أتى ذلك في سيَّاق الكلام هذا نصه " : **إنَّ الطِفلَ لَّذي لَم يبلغ حَدّ التَكليف وَ الّذي يَصدُر مِنه سُلُوك مُنحَرف لا يَعده الإسلام مجرم [1]".**

نستخلص من هنا أَنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمِّه،و تنتهي بعلامات البلوغ و إِنْ لم تظهر كان البلوغ بالسِّن بَيّد أَنَّ الفقهاء اختلفوا في ذلك،و جُمهور العلماء إعتمدوا سِّن الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة و استأنسوا في ذلك **بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله عَرضَه يوم أحد و هو ابن أربع عشر سنَّة فلم يُجزِني ثمَّ عَرضَنِي يوم الخندق و أنا ابن خمس عشر ف أجَازنِي قال نافع فقدِمتُ على عمر ابن عبد العزيز و هو خليفة فحَدّثتُه هذا الحديث فقال إِنَّ هذا الحَد بين الصغير و الكبير و كَتَبَ إلى عُمّاله أَن يَفرضُوا لمن بلغ خمس عشرة بالتَّالي نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام سن الخامس عشر و هذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين».**

ننتهي للقول أن الفقهاء اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السالف الذكر لتحديد نهاية مرحلة الطفولة بسن الخامسة عشر.

الفرع الثالث : مفهوم الطفل في القانون

أولا : مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلاَّ أنَّ تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.

[1] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر) ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2005 ، ص 226.

وغداة الاحتفال بالذكرى الســـنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[1](Convention on Child the rights of the)، التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/09/02م بتصـديق عشـرين دولة عليها، وفي 24/01/1997 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

والاتفاقية تشـكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصـلحة الطفل الفضــلى مهما كانت الظروف، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسـبة لضــمان تنميته بشـكل صــحي وطبيعي على الصــعيد الجســمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصـطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى : «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » ، وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سن للرشد أقل من ذلك .

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سـن الطفولة إلى الحد الأقصـى، بما أنَّ الاتفاقية أوضـحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشـعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل؛ لذلك فقد جعلت الحد الأقصـى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا ذا الخصوص، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإنَّ الاعتبار يكون طبقًا لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد

[1] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06المؤرخ في 17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18/11/1992) .

(4787 ./ ميلود ديدان، حقوق الطفل– يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل– ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س ن، ص 07 .

سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلاَّ اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1] .

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول؛ لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال؛ لأن النص يحدد العمر بسن معينة، ويسد الباب أمام التأويلات و التفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن النزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاق «... ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه « اذ بقاء النص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدأ للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار، وقد يؤدي هذا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية لمضمون هذه المادة، نذكر منها:

1- فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه.[2]

2- ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمرا للرشد أقل أو أكثر من الثامنة عشر، كما حصل قبل اعتماد هذه الاتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال :ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والذي بين في مقدمته أن السن الأقصى للطفولة هي خمس عشرة سنة، واتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ[3] لسنة 1980 المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر واللتان جعلتاه ست عشرة سنة[4] .

[1] – سمر خليل محمد عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين 2003 م ص 159 .

[2] – آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر– الاغتصاب والتحرش الجنسي– ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013 ، ص 20 .

[3] – المؤرخة في 25-10-1980 ، الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

[4] – Sur cette question, cf. I. Barrière-Brousse, L'enfant et les conventions internationales, J.D.I., 1996,

ثانيا :مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

يقصد بالطفولة اصطلاحا– كما سبقت الإشارة إليه – أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة .

هذا كما تباينت التشريعات المعاصرة في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد الجنائي أو سن تحمل المسؤولية، فنرى أنه استعمل لفظ الطفل، واستعمل لفظ الحدث، واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ [1]، كما أن هناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين في تعريفه للصغير:

1 :المعيار العضوي في تعريف الطفل

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة ، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة، كالاحتلام عند الرجال، وظهور ثدي البنت، وبدء الدورة الشهرية عندها.

2 :المعيار العمري في تعريف الطفل

هو المعيار الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أو لا.

وبالمقارنة بين المعيارين يمكن القول إنَّ المعيار العضوي يتميز بالمميزات التالية:

- .معيار واقعي.
- .أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.

[1] – مفتاح ابو بكر المطروى ، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية 1997 م ،ص 12.

لكن بالرجوع إلى التشريعات نجد أنها تعتمد المعيار العمري؛ بعلَّة أنَّ المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية.[1]

غير أنَّ المعمول به غالبا هو معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تعتبر بعض الدول أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة ميلاده، في حين تعتبر أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، كما تنهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا معينة في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد. [2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد انه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر ، وهو ما كان دون سن الرشد ، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعملا سطحيا وعرضيا بداية من (ق إ ج)[3] ، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي : « حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح » ، وبمراجعة المادتين 493 ، 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل ، سواء بصيغة المفرد أو الجمع .

ومثل ما لا حضنا أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[4] (قبل الإلغاء) ، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر ، أما في محتواه فقد استعمل مصطلح

1 – عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث– المشكلة والمواجهة– ، مطبعة الإيمان، د م ن، 1995 م ، ص 42 ، 44 .

2 – محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية ،2010 م، ص26 .

3 –قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24-ديسمبر 2006 ، الصفحة 4 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

4 – المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال ، ولم يأخذ بعد اتجاها نهائيا ، فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها ،تتملكها الميول و الأهواء ، والمشاريع الصبيانية ، وهو نفس الوقت الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة ، وان يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع ، وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايدة بموضوع المراهقة الا أن هذه الفترة من حياة الإنسان ما تزال غير متفق عليها من حيث تعريفها أو تحديد بدايتها ونهايتها ، فهناك من يتجاوز هذا الحد اي تستمر الى غاية 21 او حتى أكثر من ذلك أي إلى غاية 25 سنة . راجع :غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض

القاصر ، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 (قبل الإلغاء) ، والذي استعمل في اغلب مواده مصطلح الحدث . كما انه لم يعرف صغير السن أو الطفل ، تاركا ذلك لشراح القانون واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 14-01[1] باستبعاد مسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي : « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلاَّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاَّ للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة» غير أنه استدرك هذا

الأمر فبالرجوع إلى المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على :« الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ».[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز ب ثلاث عشرة سنة طبقًا للمادة42 من (ق م ج)[3] وذلك إثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت ست عشرة سنة ، وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 14-01 نلاحظ أنَّ هناك اختلافا بين ما ورد في- كل من القانوني المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة طبقًا لما ورد في المادة الأربعين من (ق م ج) والتي تنص على أنَّ «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر

لخطر الانحراف- دراسة .مقارنة في ضوء أحكام اتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص6 .

[1] - قانون رقم 14-01 ممضي في فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، الصفحة 4 ، يعدلل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

[2] -لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية و التربية؛ قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ .

20 -03 -1984تحت رقم . 14.250 راجع :عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- الجريمة، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 م، ص 587 .

[3] -قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤلرخة في 13 مايو 2007 ،الصفحة 3 ، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

(19)سنة كاملة»، و(ق أ ج)[1] هو الآخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في. المادة 07 منه وفي المقابل نجد أن (ق إ ج ج) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442 : « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشـــر» ، في حين نصـــت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى « أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده .»

بينما نجد المشـرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل

الجانح أو في حالة الخطر المعنوي فتنص المادة 2 منه « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ...» ، و تضيف ذات المادة :« ... سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة ، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة »

هذا فيما يتعلَّق بموقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد سن الرشد، أما فيما يخص سن الضحية فهو الآخر لم يحدده تحديدا دقيقا، وهذا ما لمحناه من خلال النصوص؛ إذ جعلها ثماني عشرة سنة في المادة322 (ق ع ج) « كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد ...» وجعلها تسع عشرة سنة كما جاء في المادة 380من (ق ع ج) فيما يتعلَّق باستغلال حاج ةقاصر ، اذ تنص المادة « كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة او ميلا او هوى ...»

وبالرجوع إلى المادة 269 من (ق ع ج) نجد أنه حدد سن الضحية محل الحماية بستة عشر سنة « كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر...»

[1] - الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005 ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 .

وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة القانون المدني، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشأن حضانته، إذ نصت المادة 65 من قانون الأسرة على « تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون من خلال ما تقدم في هذا المطلب وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلَّق بتحديد مصطلح الطفل رأينا كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي هذا من جهة، وتحديد سن الضحية من جهة أخرى، وبالتالي اتضح لنا ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية .

المطلب الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات اللاسواء ، – **السواء** : قدرة الحدث على التوافق مع نفسه ومع بيته ، **أما اللاسواء** فهو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات والعرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه ، ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب لتحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث .

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي وهذا مراعاة لشعور الحدث لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى ، وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية ، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون .

أولا : تعريف الجنوح في اللغة

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح ، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضـــي ، أما الجناح بالضـــم فهو الميل للاثم أو هو الإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص من هم و أذى والجنوح يعني الجرم والجناية ولفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح1.

ثانيا – الجنوح من منظور علم النفس

يعرف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي اذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي

فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين ، أما السلوك المرضـي فهو أحدث اضـطراب وخلل في شـخصـية الفرد وعاب عليه الناس و أنكروه[2] ، وتذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي مذهبا أخر في تعريف الجنوح حيث يرونه يتمثل في عدم التوازن بين «الهوة والانا الأعلى » والجنوح هو سـلوك الشـخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو) على القيم الاجتماعية الكامنة في (الأنا الأعلى)[3].

ويعرفه عالم النفس «انجلس » بأنه انتهاك للقاعدة القانونية او الأخلاقية عن طريق الأطفال أو المراهقين أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب من 16 إلى 18 سنة حسـب قوانين الدولة [4] ، وتجري محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصـة و إذا ثبت جنوحهم أو إجرامهم تطبق عليهم التدابير الإصـلاحية أو العلاجية لتقويم اعوجاجهم و إعادة تأهيلهم ليخرجوا إلى المجتمع أفراد صالحين .

ثالثا– الجنوح من منظور علم الاجتماع

[1] – محمود المسعدي ،القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ،ص 258 .

[2] – عبد الفتاح محمد دويدار، مايسة أحمد النيال، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، د س ط ،ص ص ،271،272 .

[3] – بو خميس بوفولة، الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ،2010، ص ص، 22،23 .

[4] – عبد الله العيسوي ، سيكولوجيا الإجرام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ،2004 ص 72 .

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها ، ومن ذلك يتبين ان التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون ويلتزم أفراد المجتمع بإتباعها ، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح ويقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه ، وكذلك بحسب سن أو عمر الفرد الذي أتى بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات و أنواعها فإنها دائما تقابل باشمئزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع. [1]

فالمعاير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا ، يكون تبعا لقوانين الدولة ومعايير مجتمعنا وثقافتها الخاصة ، فمثلا بعض الدول لا يجرم عندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمور ، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله ، ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين :

جنوح اجتماعي : و يظهر عند الشلل أو الجماعات ، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية[2].

وجنوح فردي : فانه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة ، حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة به.[3]

رابعا – الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية

ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم ، الضلالة ، الميلان ولقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مرة في القران الكريم ، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال

[1] – خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 1994 ، ص ص 11،12.

[2] – عبد الرحمان العيسوي ، سيكولوجيا الإجرام ، المرجع السابق ، ص ص 51،52 .

[3] –نفس المرجع ص 52 .

مخالفة للشـرع ويترتب عنها العقوبة بتطبيق حد أو تعزير ، وبذلك يرى بعضـهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير.[1]

وقد احتوت الشـريعة الإسـلامية قواعد و أسـس تتضـمن مقاصـد أساسـية و أضـفت عليها حمايتها و أولتها الرعاية والاهتمام وشـــرعت لها من الوســـائل ما يكفل حفظها وتتمثل هذه المقاصـــد حفظ الدين والعقل و الأنف والعرض والمال ، ومن هنا وجد الحدث نفســـه في موضـع من الرعاية والحماية من قبل الشـريعة الإسـلامية الغراء ، باعتباره ضـعيف البنية ولم تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتمييز ، ويكمن جنوح الحدث وجوده في مضـــيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في مختلف ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهي عن الضرر والضرار لقوله « لا ضرر ولا ضرار» و يأخذ الإجرام في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد ، وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى.[2]

خامسا – الجنوح في القانون

01-الجنوح في القـانون الـدولي : جنوح الأحـداث منى منظور القـانون الـدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا ،ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا اذا لم يرتكب جريمة طبقا لقانون الوطني [3]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة ســـنة 1989 على أن : «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنـه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليـه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته ...»

و تنص الفقرة الثانية منها على « تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك عليه بســبب أفعال أو أوجه قصــور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها».

[1] – وخميس بوفولة ، المرجع السابق ص ص 21،22 .

[2] – منتصـر سـعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسـلام ، دار الجامعة الجديد ، الإسـكندرية ، مصـر ،2007 ص ص 99،100

[3] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 105 .

مما سبق يتبن أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه ، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل .

وأكد هذا المعنى ضمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث و إيذائهم وتجريمهم ، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار[1] .، ويتضح من هذا المبدأ انه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبون أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني ، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا ، لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه .

و لتفادي انعكاسات الوصم وأثاره السيئة على الحدث ، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق .

02-الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية : إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما أكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها ، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين ،حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون.[2]

ويتبن من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم

[1] – المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .

[2]–على مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري. [1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي لأحداث

لم يبدي المشرع رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث ، لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يتضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات و الآراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين ي علم الإجرام ، فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفل والمراهقة سنة 1972 إلى أن :« القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، وان يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده »

من ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعين الإعتبار ما جاءت به النظريتين العضوية والاجتماعية بحيث جعل الحدث الذي يكون معرضا للخطر في صحته و أخلاقه وتربيته، أو كان في وضع معيشي مضرا بمستقبله، يمكن أن توقع عليه بعض التدابير العلاجية ، قد تكون تدابير حماية أو مساعدة تربوية، للتصدي للأوضاع المعيشية و الأسرية التي يحتمل أن توقع الحدث في مثالب الإجرام، لان هذه الأوضاع إذا ترك فيها الحدث دون حماية تنشأ عنده خطورة إجرامية تنم عند وقوع جرائم في المستقبل.

وقرر المشرع أيضا أن يتولى قاض الأحداث دراسة شخصية القاصر ولا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية ، للطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل[2] .

ومن ذلك يتبين أن المشرع أخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفسي والعقلي.

[1] – المادة01 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 5 فبراير 2009.

[2] – المادة 04 من الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى).

وتحدد المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية بعض التدابير المخولة لقاضي الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق :« يجوز لقاضي الأحداث ان يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة ، إلى مركز إيواء ، إلى قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة ، إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ) .

إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو لتكوين المهني أو العلاجي تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى آن حالة الحدث الجثمانية آو النفسية تستدعي فحصا عميقا فجوز له ان يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ».

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى حث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الإجتماعية التي ينتمي إليها.[1]

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح ، والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح ، واخذ المشرع بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب إجتماعية محيطة بالحدث الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة توقع على الحدث ما هي الا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات .

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلوك الإجرامي إلى أسباب عضوية أو نفسية أو اجتماعية ، وذلك من خلال النصوص القانونية التي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميع جوانبها .

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986 ، ص 279 .

المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل ومن الجرائم الواقعة عليه .

المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل ومن الجرائم الواقعة عليه .

بما أن مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان حيث تبدأ شخصيته في التكون والتبلور فالاهتمام بها كان من أسمى أهداف الدولة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ، وحماية الطفل تكون بحماية الحقوق المتأصلة التي لا يمكن للطفل أن يحي بغيرها أو أن يعيش عيشة مستقرة وحرة ، فقد قرر المشرع الجزائري للطفل حماية مدنية بعيدا عن التنظيم الجزائي وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل ترتكز على صفته طفلا و إنسانا في حاجة الرعاية وعناية وتكوين روحي وعقلي واجتماعي وضمان مستقبله لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحماية المدنية لطفل والمطلب الثاني الحماية من الجرائم الواقعة عليه.

المطلب الأول: الحماية المدنية للطفل

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بالطفل

أولا – حق الطفل في الاسم: أن الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان ، ومن ثم فللطفل حق الاسم وهذا طبيعي.[1]

وقد دعا رسولنا الكريم إلى تسمية الطفل بأحسن الأسماء ، قال صل الله عليه وسلم :«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم »[2] .

وإذا قيل أن الأسماء لا تعلل فان للاسم الحسن الدور الكبير في التأثير على الحالة النفسية للشخص ولما كان الطفل لم يختر اسمه جاز له اختيار غيره عند كبره[3] ، والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري [4] لم يحدد من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل و إنما أحالها إلى قانون

1 – عصام أنور سليم ، حق الطفل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2001، ص 119 .

2 – رواه ابوداوود– ورواه ابن ماجه باختلاف يسير في اللفظ .

3– عروبة جبار الجزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، طبعة 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د م ن ، سنة 2009 ، ص 49.

4 – القانون رقم 84–11 المؤرخ في يونيو 1984 م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم : 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 ، فالطفل سواء كان ذكر أو أنثى ينسب إلى أبيه أي يحمل لقب الأب دون الأم وهذا ما يتبناه قانون الأسرة الجزائري المادة 41 « ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية »

أما إذا كان الطفل مجهول النسب فان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم هي التي تقوم بتسميته ، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64[1] من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة ، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منضوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[2] .

ثانيا : حق الطفل في النسب : أن من ابسط واهم الحقوق التي تخول للطفل أثناء ولادته هي حقه في الانتساب الى والديه ، الا أن السؤال الذي يطرح هو هل يقر المشرع الجزائري هذا الحق للطفل سواء ولد من زواج أو خارجه ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه .

يعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من زواج في الانتساب الى أبويه بشرط أن يتوافر هذا الزواج بالإضافة إلى الفراش ، ومن حصلت ولادته خلال أقل مدة لحمل و أقصاها .

الا أن الزواج قد يكون صحيحا كما قد لا يكون صحيح ، فهل يثبت نسب الطفل في كلا الحالتين :

01-يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويه في التشريع الجزائري ، وهذا طبقا لمادة 40 قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها:« يثبت النسب بالزواج الصحيح .

02-يكون الزواج غير صحيح إذا اختل ركن من أركانه وفق ما نصت عليه المواد 32 ،33 و 34 من قانون الأسرة الجزائري ، إلا أن وجود العقد و إن كان غير صحيح يعتبر شبهة ،

---

[1] – الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في 19-02-1970 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 .

2 – علي فلالي ، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 39 رقم 01 ، 2001 ص 47 .

ولهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقا لنص المادة 40من قانون الأسرة الجزائري :« يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ،33 و 34 من هذا القانون»[1].

الفرع الثاني: حقوق الطفل إزاء أسرته.

أولا: حقوق الرعاية

01-الحق في الرضاع : إن تغذية الطفل في الشهور الأولى من حياته تؤثر الى حد كبير على نموه وسلامة صحته ، وتتم هذه التغذية بالرضاعة الطبيعية التي تشكل أساسا بيولوجيا وعاطفيا فريدا بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء ، وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ، و بأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة باب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها.[2]

فقد تناول المشرع الجزائري الرضاع في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه .

واعتد بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفيا من الحديث النبوي الشريف « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[3] .

02-: الحق في الحضانة :

لا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزا عن القيام بتدبير أموره بنفسه فهو لا يدرك ما ينفعه مما يضره ، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنا تمكنه من القيام

1 – ليلى جمعي ، حماية الطفل ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ،2006/2005 ، ص 31 .

2 – حسين المحمدي بوادي ن حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2005 ،ص 62 .

3 – المادة 27 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ9 يونيو سنة 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة العدل والمتمم ، على موانع النكاح المؤبدة هي :

– القرابة .

– المصاهرة.

– الرضاع .

بتخطيهم شؤونه ومصالحه بنفسه ، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته و إدارة مصـــالحه والعناية به حتى بلوغه هذه الســـن ، وهذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسـمى بفترة الحضـانة ، أما الشـخص الذي يقوم بالعناية بأموره فيسـمى الحاضن.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في نص المادة 62 من قانون الأسرة على أن : « الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و القائم بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا » ، ومن خلال تعريف المشرع الجزائري نجد انه اعتمد على أهداف الحصانة و جمع كل ما يتعلق بحاجات الطفل الدينية والصـــحية والخلقية والتربوية والمادية والحضـــانة بذلك جزء من الولاية على النفس ، تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى يبلغ أشده و أساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدر عليها وهن النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال.[2]

03: الحق في الكفالة

التبني يفيد رابطة غير حقيقية بين شـــخصـــين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتب أثار العلاقة الحقيقية عليها وعيه جاء في المادة 46 ن قانون الأسرة أنه :" يمنع التبني شرعا وقانونا " وفي وجود هذا المانع كان من الضـــروري إيجاد نظام بديل عن التبني ، وذلك لحماية شريحة معينة في المجتمع والتي تعد ضحية تصرفات لا مسؤولة تنتج عنها أطفال مجهولو النسب .

وعليه فإنه كان لابد من إيجاد نظام تسمح به الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى بنظام الكفالة وحتى الاتفاقيات الدولية أقرت بهذا النظام ، وهذا ما نصـــت عليه المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرة الثالثة والتي اعتبرته نظام بديل عن التبني بالنسبة للمجتمعات الإسلامية.

1 – حميد سلطان على الخالدي، المرجع السابق ص 175.

2 – مدياني ههجير نشيدة ، المرجع السابق ص 134 .

أما المشـــرع الجزائري فقد نظم أحكام للكفالة في المواد 116 إلى 125 من قانون الأســرة كما نظم إجراءاتها في المواد 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

والكفالـة عقد ثلاثي الأطراف هم الكفيل ، المكفول والهيئـة التي تبرم العقد مع الكفيل ، فهي لا تقوم الا إذا أبرمت أمام الجهات القضـائية أو الموثق وفقا لما هو منصـوص عليه في قانون الأسـرة طبقا للمادة 117 من قانون الأسـرة ، وهي إلتزام تبرعي بدون مقابل ، وإنها لا تعني إنتســاب المكفول إلى العائلة الكافلة بل يبقى أجنبي ، وعليه لا يمكن أن يرث المكفول كافله حتى ولو منح هذا الأخير لقبه للطفل.[2]

وتطبق على الطفل المكفول أحكام الولاية على النفس وعلى المال حســب ما يســمح به القانون لأنه ليس ابنا حقيقيا لكافله ، وعليه فغن عقد الكفالة ينتهي ببلوغ المكفول من الرشــد أو بالتنازل عنها أو بطلبها من أحد الأبوين الشرعيين .

و الخلاصـــة أن المشـــرع الجزائري نص في قانون الأســـرة على الكفالة كحل قانوني في إتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بوضعه بديل للتبني لأجل رعاية الطفل المحروم. [3]

ثانيا :الحقوق المالية للطفل

01-حق الطفل في النفقة :النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسـان من طعام وكسـوة ومسـكن وما يتبع ذلك من أمور ضـرورية لحياة المادية والمعوية الكريمة ، واعتبرت النفقة حقا شرعيا للولد بسبب البنوة أو القرابة ، فقد الزمن الشـريعة الإسـلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصـغير بجميع أنواعها من طعام وكسـوة ورضـاع وحضـانة ونفقات تعليم ودراسـة وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا تسمح له بالكسب والعيش من عمله.[4]

1 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرســـمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23-04-2008 .

2 – مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، 141.

3 – رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شاهدة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018/2017 ص 29.

4 – حسين المحمدي، المرجع السابق، 65.

لقد نص المشـــرع الجزائري على النفقة، حيث عرفها في المادة 78 من قانون الأســـرة، النفقة بعناصـــرها أو مشـــتملاتها وليس بماهيتها: "**تشـــمل النفقة** : الغذاء والكســـوة والعلاج والســـكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضـــروريات في العرف والعادة "،فقد أصـــاب المشـــرع الجزائري عندما راعى حق الطفل في النفقة وما يحتاجه في حياته اليومية، و أخذ في الحســـبان العرف والعادة، ذلك أن الظروف الإجتماعية تتغير باســـتمرار حســـب الزمان والمكان.[1]

وجاء في نص المادة 76 من نفس القانون أنه في حالة عجز الأب فتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك كما أوردت المادة 77 من نفس القانون أن نفقة الأصـــول تجب على الفروع كما تجب نفقة الفروع على الأصـــول حســـب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث .

وما يلاحظ من خلال اسـتقراء المادة 75 من قانون الأسـرة أن المشـرع اوجب النفقة على الأب ، بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الذكر والأنثى ، ويبقى مسؤولا عن ولده بعد إسناد الحضانة لامه أو لغيرها بعد الطلاق.[2]

02-حق الطفل في الميراث :

إن قانون الأسـرة الجزائري في مسـالة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشـريعة الإسـلامية، إذ يعتبر نظام المواريث في القانون الجزائر نظاما ماليا مســـتمدا منها برمته ، فهي لم تفرق بين الصـــغير والكبير في حق كل منهما في التركة ، إذ بمجرد ولادة شـــخص حيا يأخذ حقه كامل من الميراث ســـواء كان ذكرا أم أنثى ، قال تعالى « وَإِذَا حَضَـــرَ الْقِسْـــمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » [3]

كما قال تعالى :« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[4].

1 – مدياني هجيرة نشيدة، المرجع السابق ، ص 148.

2 – العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، سنة 2012-2013 ، ص 110 .

3 – سورة النساء ، الآية 8 .

4 – سورة النساء ، الآية 11 .

حيث تعتبر واقعة الوالدة أو رابطة النسب سببا من أسباب الميراث حيث عبر عنه المشرع والقانون بالقرابة ، وهو ما نص عليه المشـرع في المادة 126 من قانون الأسـرة :" أسـباب الغرث : القرابة والزوجية " ، وقد تم التفصيل في مسالة الميراث في قانون الأسرة من خلال المواد 126[1] إلى 183 منه ، وقد ضـمن المشـرع حق الطفل كما هو معلوم شـرعا وقانونا حتى و إن كانت أهليته ناقصة .

حق الطفل في الوصية والهبة

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث ، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى به له ، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك .

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنه " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ".

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنه " الهبة تمليك بلا عوض "

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية والهبة تصح شرعا وقانونا للحمل وقدروه في نص المادة 210 من قانون الأسرة على الموهوب له يجوز الشـيء الموهوب بنفسـه أو بوكيله ، أما إذا كان الطفل قاصـرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا ، وسـبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره ، وموضـع الحجر فهو التصـرفات القولية ، أما ضـمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه وعلى هذا كان المحجور عليهم هم : الصغير ، المجنون ، المعتوه ، السفيه ، وذو الغفلة .[2]

1 – المادة 126 من قانون الأسرة :"أسباب الإرث : القرابة والزوجية " ،والقرابة هي كل صلة سببها الولادة أو رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشه المتفرعة من أصله ، انظر بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج2 ، الميراث والوصية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 1999 ، ص 52.

2 – رمضاني رقية ، عيشاوي سامية ، المرج السابق ، ص 34.

الفرع الثالث: حقوق الطفل إزاء دولته

أولا : الحق في الجنسية

إن للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للطفل غذ هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربطه بدولته منذ لحظة ميلاده ، و بها يضمن حقوقه صغيرا وكبيرا وبواسطتها يتمتع بالحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجه في مراحل حياته وخصوصا الطفولة التي تتسم بالضعف وعدم النضج الجسمي والعقلي : إذ أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية والطفل عديم الجنسية كالولد عديم الأبوين الذي يتكفل به مركز الإيواء صغيرا ولكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه ليجد نفسه يصارع الحياة وحيدا ، كذلك عديم الجنسية لا يشعر بأهميتها صغيرا لكن عندما يكبر يجد نفسه على هامش الحياة الإجتماعية والسياسية ، نلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري ، وبالخصوص نص المادتين السادسة والسابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم. [1]

ثانيا : الحق في التعليم

للتعليم أهمية بالغة في تكوين الطفل علميا وثقافيا وصقل شخصيته وتزويده بقيم ومبادئ إنسانية ووطنية ويعطيه الكفاءة للمساهمة في تنمية وطنه وإعداده لمواجهة الحياة.

ففي الجزائر التعليم إجباري لجميع الأطفال وخصوصا الإبتدائي فالأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر وجب على الأباء و الأوصياء وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن الدراسة أن يقوموا بتسجيلهم للإلتحاق بمقاعد الدراسة وهذا ما أكدته المادة 65 من دستور 2016 .

كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 16-04-1976 تضمن مجانية التعليم التكوين ، وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.[2]

1 – هشام خالد ، إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2001 ،ص 204 .

2 – رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ،حقوق الطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شاهدة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2017/ 2018 ، ص 37.

ثالثا : حق الطفل في حمايته في العمل

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية ، لان لإقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية والبدنية ويؤدي إلحاق به أضرار صحية كتأخر نموه وإصابته بتشوهات بدنية ، فضلا عن حرمانه من التعليم الذي يعتبر حق مقرر لكل طفل .

ونتيجة لسلبيات العمل المبكر و انعكاساتها على شخصية الطفل تدخل المشرع من اجل تنظيم حماية قانونية للأطفال وهذا بوضع قواعد قانونية خاصة بهم. [1]

إن الحماية المدنية لحقوق الطفل هي تلك الحقوق المدنية التي قررها المشـــرع الجزائري للطفل و أخضـــعها في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي ، كما انه مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل تركز على صفته طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية وتكوين روحي وعقلي واجتماعي.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الواقعة عليه

يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حمية واسعة النطاق عن طرق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية تحت إسم حماية الطفل القانون (15-12) المؤرخ في 15 يونيو 2015 يتعلق بحماية الطفل القصـــد من ورائه حمية الطفل ضـــحية الإهمال والعنف والقسوة و الإستغلال التي تؤدي إلى تغيير سلوكه .

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم .

أولا :جرائم الاعتداء على الحق في الحياة :

01- نلاحظ أن المشـــرع الجزائري يبدأ بالحماية الجنائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه بحماية حقه في المجيء إلى الحياة فنقل له ذلك بتجريم الإجهاض حيث نصت المادة 304

1 – رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، المرج السابق ، ص 39.

من قانون العقوبات على انه :" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شـــرع في ذلك يعاقب بالحبس من ســـنة واحدة إلى خمس سـنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج ، وإذا أفضـى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ...".[1]

ولا يعاقب على الإجهاض إذا اســـتوجبته ضـــرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية ، المادة 308 ق ع .

02-: جريمة قتل طفل حديث الولادة : يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة [2]، والمشـــرع الجزائري لملم يحدد في المادة 259 من ق ع النطاق الزمني لحداثة الولادة ذلك على خلاف المشـــرع البلجيكي الذي حددها بيوم واحد والمشرع المصري الذي حددها ب 15 يم ،وبلغت أقصاها عند المشرع الانجليزي الذي اعتبر الطفل حديث عهد الولادة ما لم يتم عامه الأول.

ســواء كان ذلك بالقيام بفعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق أو إتخاذ موقف ســلبي اتجاه المولود كالإمتناع عن إرضـــاعه أو عدم ربط الحبل الســـري[3] ،ولا يميز القانون بين الولد الشـرعي وغير الشـرعي ، إذ يسـتوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصـر الأمومة ، و أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد لحظة إنتهاء الهد بالولادة متروك لقاضـي الموضـوع لتحديدها.[4]

ولتحقق الجريمة يكفي ان يكون الطفل قد ولد حيا.[5]

1 – المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي عدد فيها وسائل الإجهاض .

2 – محمود احمد طه ، المرجع السابق ، ص 36 .

3 – جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 رقم 301000:"لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 ق ع أن يكون السلوك الإجرامي للام ايجابيا وإنما يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به وعدم إرضاعه.

4 – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ص 92 .

5 – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ب س ن، ص101 .

ثانيا : جرائم الإيذاء والتعريض للخطر

الطفل بصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان ، مع ذلك فان المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شانه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه[1] ، ويعرف العنف على انه الإستخدام القصدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص أخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان .

01-: لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شانها أن تمس بجسده وسلامته وبالوظائف الطبيعية لأعضائه ، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل فعل ينضوي على جرح او ضرب او منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16سنة .

الركن المادي : بحسب المادة فان هذه الجريمة تأخذ أربعه صور:

أ-الجرح .

ب- الضرب .

ج – منع الطعام عن الطفل .

د- أعمال العنف العمدية الأخرى .

الركن المعنوي :وهذه الجريمة يشترط فيها تواجد القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص

العقوبة: فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسه سنوات و بغرامة 500إلى 5000 دينار جزائري كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة.[2]

1 – محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط10 ،دار النهظة العربية، د م ن ،1983 ، ص 271 .

2 – المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي :

إذا كان الجاني احد الأصـــول ممن له الســـلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و بغرامه ماليه من 500 إلى 5000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوم [1].

أما إذا تجاوزت مده العجز 15 يوم أو إذا وجد ســـبق إصـــرار أو ترصـــد تكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 ســـنوات وبغرامه ماليه من 5000 إلى 6000 دينار جزائري[2]، و إذا كان الجاني من احد الأصول أو ممن له سلطة على طفل أو من يتولون رعايته فان العقوبة تصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات[3] .

و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنه ، إذا كان الجاني احد الأصول أو من له سلطه على طفل فيعاقب بالسجن المؤبد ، هذا وترفع العقوبة لتصـــبح الإعدام في حاله ما إذا كان الجاني هو احد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتياد ونجم عنها موت الطفل .[4]

وعليه فانه بناء على ما سبق يحمد للمشرع الجزائري إقراره لحماية جنائية خاصة في حاله الاعتداء بالضـــرب أو بالجرح على الطفل، وذلك يجعله من صـــفات المجني عليها محل اعتبار، وذلك وسط تفاقم الظاهرة في أوساط المجتمع.

حق تأديب الطفل:

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفه عامه على أولادهم ولا أدل على ذلك من أن المشـــرع الدســـتوري يجازي الآباء على القيام بواجب تربيه أبنائهم ورعايتهم[5] ، وهذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة ودرجه على العمل

1 – المادة 272/1 الشطر 1 من قانون العقوبات الجزائري

2 – المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري

3 – المادة 270 /2 من قانون العقوبات الجزائري

4 – المادة 272/ 3–4 في قانون العقوبات الجزائري

5 – المادة 72 من الدستور 2016 و المادة 36 من القانون 05/02 المؤرخ في 27_02_2005 ،ج ر ،2005 ،عدد 15.

به ، غير أن الاختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فبينما جعلت الشريعة الإسلامية من التأديب واجبا للقاصر ومحتما على الأولياء بدليل قوله تعالى:ٍ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) }الآية 06 من سورة التحريم[1].

وبالمقابل فان المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفه ضمنيه بان لا وجه للتجريم في حاله تأديب القاصر طالما انه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانونا ، وذلك كله في سبيل غاية تربويه ، إذن حق تأديب طفل ليس بحق مطلق العيد يجب أن يشمل على حسن النية وان يهدف إلى التعليم و التأديب و بوسيلة بسيطة. [2]

02 :جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر .

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتضمنت المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات هذه العقوبات. [3]

أركان الجريمة : تتطلب هذه الجريمة ركن مادي ويتكون عند نقل الطفل من مكان امن إذا مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر ، وركن معنوي يتطلب علم الجاني بجميع أركانها القانونية و إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه .

الجزاء: إن جزاء في هذه الجريمة يتغير بعده معايير وتتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها.[4]

1 – سوره التحريم، الآية 06.

2 – رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، المرجع السابق ،ص 48

3 – المادة 314 من قانون العقوبات تنص (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل الحبس من سنه إلى ثلاث سنوات).

4 – حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعه أبو بكر قايد تلمسان،2009– 2010 ، صفحه 37 .

ترك الطفل في مكان خال[1]: يعاقب عليه من سنه إلى ثلاث سنوات.

درجه الضـرر الحاصـل : إذا كان العجز أو المرض لمده تتجاوز 20 يوما فان الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، أما إذا حدث بتر أو عجز في احد الأعضـاء أو أصـيب بعها مسـتديمة فتكون العقوبة هي السـجن من خمس إلى عشـر سنوات

صـفة الجاني : نصـت عليها المادة 315 قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة ضـد الأصول أو من لهم سلطه على طفل أو من يتولون رعايته.

03 : جرائم الاختطاف أو خطف الأطفال

في السـنوات الأخيرة شـكلت ظاهره اختطاف الأطفال ثم قتلهم على يد مختطفيهم اعتداءا صـارخا على الحق في الحياة وهو وضـع صـادم يتقاسـم ألمه كل أفراد المجتمع الجزائري مع كل اختطاف يتعرض له أبناء الجزائر، كما أن أسـباب هذه الظاهرة متنوعة وأبرزها الاعتداء الجنسي و التجارة بأعضاء جسم المخطوف أضف إلى الرغبة في الحصول على فدية[2] .

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من خطف أو إبعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشـر وذلك بخير العنف أو تهديد أو تحايل أو شـرع في ذلك يعاقب بالحبس لمده من سنه إلى خمس سنوات و بغرامه ماليه 500 إلى 2000 دينار جزائري

أركان جريمة الخطف :

الركن المادي :يتمثل في سـلوك الذي يأتي به الجاني ما هو فعل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من المكان الطبيعي الذي وجد فيه إذا مكان أخر لإخفائه عن والديه، ويسـتوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك .

1 – المواد 314 315 قانون العقوبات .

2 – حمو إبراهيم فخار، مرجع السابق ، ص ص 138 139.

الركن المعنوي: يشـــترط أن تتجه نية الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة ، وجريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب القصد الجنائي العام لدى الجاني. [1]

المتابعة والجزاء:

القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو أن تقوم النيابة العامة بإجراء المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة متى رأت ضـــرورة ذلك ، عملا بأحكام المادة 36 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أما عن الجزاء فان المادة 326 من قانون العقوبات تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ســـنه إلى خمس ســـنوات و بغرامه من 20.001 إلى 100000دينار جزائري دعوه على العقوبات التكميلية المقررة للجنح وإذا تزوجت القاصـرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـد الأخير بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل:

تتمثل الأخلاق أساس كل بنيان اجتماعي فلا يمكن الحصول على مجتمع سليم الا متى كانت أخلاق سوية ، ويتكون المجتمع من مجموعة من الأفراد الذين كانوا في الأصل أطفال تتأثر طباعهم ونفسيتهم وانتماءاتهم وفق الأخلاق التي نشا عليه وهكذا تصبح مسؤولية حماية الطفل مسؤولية تشريعيه وقانونيه وحتى نظمن سلامته من الناحية النفسية وانخراطه السوي في المنظومة الاجتماعية أتى المشرع بترسانة من القوانين الكفيلة بحماية الأطفال من الخطر ما الذي يهدد سلامتهم الأخلاقية استنادا إلى عدة حقوق منها الحق في صيانة العرض الذي هو أســمى الحقوق التي اهتم المشــرع بها و كفلها على نطاق واســع ودعمها بحماية فعالة وقويه ، ويعرف العرض على انه الطهارة الجنسية إلى التزام شخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي.

1 – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 73.

أولا :صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض الجرائم

لقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا المجال ثلاث حالات

01-جريمة اغتصاب الطفلة القاصر

سماه المشرع هتك العرض يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وتضاعف وتشدد إذا كان الاغتصاب على قاصر لم تتجاوز 16 سنة من 10 إلى 20 سنة و إذا كان الجاني من احد أصول الفتاة أو معلميها أو من له سلطه عليها أو مستخدميها أو رجل دين أو إن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص أخر أو أكثر ، فان القانون قد راع هذه الظروف المشددة و عمد إلى رفع العقوبة لتصبح السجن مؤبد.[1]

02-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16سنه

ويعرف على انه كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء , ولقد عالج المشرع هذه الجريمة في المادة 335 قانون العقوبات حيث جاء فيها ": يعاقب بالسجن المؤقت من خمسه إلى عشره سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنه ,"وترفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان الجاني من الأصول ومن الذين لهم سلطه على طفل أو كان موظفا أو رجل دين.

03-جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على القاصر.

و يعرف انه كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس.

يعاقب الجاني المرتكب لجريمة شذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل 18 سنه من عمره بالحبس لمده ثلاث سنوات وبغرامة 10000 دينار جزائري ، ما يؤخذ على هذه الجريمة

1 – المادة 337 من قانون العقوبات .

العقوبة أنها جاءت مخففات مقارنه بالعقوبات المقررة على مواد الاغتصـــاب و الفعل المخل بالحياء[1].

04:جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

باتت ظاهره الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الأسرة للانحلال الخلقي وخاصة مع تنامي هذه الآفة ، ما جعل المشـرع يخصـص لها قسـما بأكمله من اجل التصـدي لها المواد من 342 إلى 349 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعليه فان الفاعل يعاقب بالحبس من خمس إلى عشـــر ســـنوات و بغرامه مالية من 10 ألاف إلى 100 ألف د ج مع جواز الحكم على الجـاني بـالحرمـان حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المـادة 14 من قـانون العقوبات الجزائري ، وبالمنع من الإقامة من سـنة إلى خمس سـنوات على الأكثر ، وبتطبيق أحكام 60 مكرر من قانون العقوبات. [2]

ثانيا: صغر المجني عليه كركن مشدد في بعض جرائم العرض.

على نقيض الجرائم الســابقة التي تقع على عرض الطفل المجني عليه ، يعتبر ســن هذا الأخير طرفا مشـــددا في تلك الجرائم نص المشـــرع العقابي هل وجود نوع أخر من الجرائم الجنسية التي تهدد الطفل في عرضـه وشرفه ولكنه اعتبر سن الضـحية فيها مما يستدل معه على إقراره حماية جنائية خاصة بطفل.

01-جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف

تعرف جريمة الإخلال بالحياء بأنها هي كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء أن كان ذكرا أو أنثى ويكون من شـــانه أن يشـــكل إخلال بالآداب وســـوى كان ذلك عالميا أو في الخفاء.

الركن المادي :بناء على ما ورد في نص المادة 335 من قانون العقوبات يتبين لنا أن صفة الضحية هو القاصر دون 16 سنة سواء ذكر أو أنثى فالمشرع لم يفرق بينهما .

1 – احسن بوسقيعه، المرجع السابق ص 99 .

2 – _الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ص 45.

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه .

تنص المادة 334 من قانون العقوبات على المعاقبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرعه في ذلك ويعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 سنة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.[1]

02-جريمة تحريض الطفل على الفسق والفساد

إن توريث الأبناء الأخلاق و الأدب خير من توريثهم المال حيث يكسبهم الأدب الجاه و المحبة، ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق جريمة يعاقب عليها القانون من باب حماية القصر من الفسق والدعارة في المادة 342 ق ع.

و يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الشخص مع شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

أركان الجريمة:

الركن المفترض :و يتمثل في سن الضحية حيث جعل المشرع إذا ارتكب الفعل على قاصر لم يكمل 18سنة و لو بصفة عرضية.

الركن المادي : ويتخذ أما صورة التحريض أو الترغيب الفعل للضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الطفل كما قد يتخذ صورة التشجيع.[2]

1 – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ص 79 .

2 – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 75.

الركن المعنوي : فيكون بعلم الجاني انه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق الطفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 ق ع ج.

الجزاء :

تتمثل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بكل صورها من السجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من20.000 إلى 100.000دج و يعاقب على الشروع ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 ق.ع ج[1].

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الشخصية والصحية

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري ، فهي الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره ، من هنا وجب الاهتمام بها فنجد المادة 58 من دستور 2016 تنص على ان " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع " ، وبذلك عمد المشرع الى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته او يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية ولم تتوقف الحماية هنا بل بسطت لتشمل كل ما من شانه ان يمس بحقوق الطفل المالية.

أولا : الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

يقصد بالحالة المدنية حالة الشخص إلى أسرته من ولادة ، وفاة، زواج، طلاق، نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 92-461 على " : يسجل طفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفه والديه وتلقي رعايتهما. "

إن الحق في النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، ولقد كفالها المشرع والقانون، ومن هنا الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية هي :

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 137.

01:جريمة عدم التصريح بالميلاد

وهي التكتم أو الســكوت على حالة الميلاد تنص المادة 442 /3 من قانون العقوبات ": يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج من حضــر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصــوص تعريف القانون المواعيد المحددة.[1]

02- جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

وهي الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث الولادة السلطات المحددة قانونا ، نصـــت عليها المادة 442 /3 من قانون العقوبات، التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات الواردة في المادة 67 من قانون الحماية المدنية.

03:- جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

نصـت على هذه الجريمة المادة 321من قانون العقوبات وهي تشكل اعتداء على حقوق الأبناء الخاصــة بحق الانتســاب العلني لوالديهم و بحقهم في الأمن والرعاية ، و التي تعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية 500.000 الى 100.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو اســـتبدل طفلا أخر به أو قدمه على انه طفل لامرأة لم تضع , وذلك في ظروف يصعب فيها التحقق من شخصية الطفل.

ثانيا : الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

إذا كان قانون الأســـرة قد جاء بمجموعة من المبادئ العامة والواجبات التي تكفل الحفاظ على الأســرة ورعاية الأولاد وحســن تربيتهم، فان قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يســتند عليها ، حيث أورد هذا الأخير جملة من الضــوابط والأحكام لإرســاخ هذه الحقوق وهي في الأساس انعكاس طبيعي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب وهي :

1 - رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، المرج السابق ، ص 56 .

01-الجرائم المتعلقة لمخالفة الحضانة

وهي : جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

جريمة اختطاف المحضون من حاضنه

جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة [1].

و عقوبتها نصت عليها المادة 328من القانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامه مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ..." .

02- جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وبالضبط في المادة 330و تأخذ إحدى الصورتين:

_ترك مقر الأسرة ، تنص على ذلك المادة 3/ 330 من قانون العقوبات.

_الإهمال المعنوي للأولاد ، و تنص على ذلك المادة 3/ 330 من قانون العقوبات.

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير تشكل جنحة يعاقب عليها المادة 327 من قانون العقوبات.

جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية ، تشكل مخالفة يعاقب مرتكبها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامه مالية من 8000 إلى 16000 دج.

1 – حيث نصت المادة 36 البند 5 من قانون الأسرة على " : يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم. "

ثالثا : الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل.

إن الذمة المالية للطفل لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ ، لذا وجب حمايته من استغلال الغير للحصول على مزايا مالية مغتنمين فرصة ضعفه وعدم خبرته وقد صنفها قانون العقوبات في جريمتين:

01-جريمة استغلال قاصر

أولى المشرع التصرفات القانونية يقوم بها القاصر بحماية جنائية تجعل الشخص الذي يستغل ضعفه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب[1] ، إذ يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامه مالية من 5000 إلى 10000 دج ، وتشدد لتصل الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامه مالية من 1000 إلى 15000دج ، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

02:- جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر من الحقوق المالية للقاصر ، ولقد تناول المشرع العقاب على عدم دفع النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها ":يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمه النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم... ".

رابعا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل ، ويستدل على ذلك بما تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنه 1989 ، بحيث نصت على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي خدمات الرعاية الصحية وفي المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج

1 - المادة 380 من قانون العقوبات

صـــحته البدنية أو العقلية ، ومع هذا الاهتمام فان الأرقام الصـــادرة في تقارير اليونيســـف صادمة بخصوص الأطفال الذين يموتون في الأشهر الأولى من حياتهم بسبب انعدام الرعاية الصحية[1].

وبالرجوع إلى نصــوص القانونية نجد أن المشــرع قد قرر حماية خاصــة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص خاصة، كقانون الصحة العامة[2] ، وبعض القوانين الخاصة وتجدر الإشارة بإنشاء مصلحة خاصة بالأمومة والطفولة داخل المراكز الصحية.

وعليه فإرادة المشــرع تتجه إلى تجريم أي فعل يضــر بصــحة الطفل على اعتبار انه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويتبين ذلك من خلال تجريم:

01:جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

السياسة الصحية في الجزائر تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة، وذلك بإصداره المراسيم التي تنظم الموضوع[3].

لقد أورد المشــرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بســبب خطورة العدوى الناشئة عنها، و الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء الذي يتمثل في غرامه مالية تتراوح من 30 إلى 500 دج.[4]

02- جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية والمخدرات.

تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة ســـواء على صـــحته البدنية أو المعنوية أو حتى الخلقية لكونها تفتح أمامه باب الانحراف و الفساد و أمام هذه فقد بادر المشرع بسن الأمر 75 / 26 المؤرخ في 19 افريل 1975 المتعلق بالسكر العلني وحماية القصر من الكحول ، وهناك تصورين لهذه الجريمة:

1 – الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص51

2 – انظر القانون رقم 85 / 05المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر ، 1985 ،عدد 08.

3 – كان أولها مرسوم رقم 69 / 88المؤرخ في 18 يوليو 1969 ، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر . 1969، عدد 53.

4 – انظر المادة 14 من مرسوم 69 / 88.

ا / – الجريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21سنة

تأخذ هذه الجريمة وصـــف الجنحة معاقب عليه بالغرامة من 2000 إلى 20000 دج وتضاعف في حاله العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية ، هذا علاوة على إمكانية إصـــدار حكم بالحبس من شـــهرين إلى ســـنة إضـــافة إلى تجريد الأب من ســـلطته الأبوية[1].

ب /– جريمة الســـماح لطفل لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشـــروبات الكحولية.

حيث تمنع المادة 17 من الأمر 75 26 /أصـحاب المحلات التي تباع فيها المشـروبات الكحولية من اسـتقبال القصـر البالغة أعمارهم اقل من 18سـنة والذين يكونون غير مرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شـخص أخر لا يقل سـنه عن 21سـنة ، تأخذ وصـف المخالفة ومعاقب عليها بغرامه ماليه من 160 إلى 500 دج[2] ، وفي حاله العود تضـاعف من 500 إلى 1000 دج مع إمكانية الحبس من 10ايام إلى شهر.

و أمام هذه العقوبات نقول أن المشـرع كان متسـاهلا فيها وموقفه يسـتحق المراجعة ، و الغرامة أصبحت قديمة ولا تشكل ضغط أو عبء على احد.

ج / : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

إن المخدرات تعتبر مشـكلة وتمس الطاقة الشـبانية بالخصـوص ، وتمادت لتصـبح تمس حتى البراءة ، وذلك حسب ما تكشف عنه وسائل الإعلام و الإحصائيات مصالح الدرك في الشرطة.

لقد خص المشـرع الجزائري دنيا هذه الجريمة عقوبة السـجن من سـنتين إلى 20 سـنة و بغرامه مالية من 100 ألف إلى 500 ألف دج [3]، كما يجوز للجهة القضـائية المختصـة أن

1 – انظر المادة 15/ 3، 2 والمادة 16من الأمر 26/.75 .

2 – انظر المادة 18 من الأمر 75/ 26 .

3 – انظر المادة 13/ 2 من القانون رقم 04/ 18.

تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس إلى عشر سنوات بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات كالمنع من ممارسه المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لماذا لا تقل عن 5 سنوات .[1]

1 – انظر المادة 2/29 من القانون 04 /18.

الفصــل الثاني:القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

المبحث الأول : إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

المبحث الثاني : صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

عملت معظم التشريعات على غرارها التشريع الجزائري بضرورة فصل القضاء المتعلق بالأحداث على القضـــاء العادي، والذي يهدف إلى تطبيق إجراءات مختلفة على الأحداث على الإجراءات المطبقة على البالغين .

قام المشرع الجزائري بالتدخل والاهتمام بظاهرة الجنوح داخل المجتمع خاصة مع تزايدها في الآونة الأخيرة من خلال ســـن قوانين وقواعد صـــارمة في نفس الوقت متميزة تتماشـــى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان من سلوك الإجرام ، والتي تستوجب متابعة عن طريق قواعد إصلاحية لإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

رغم أن معظم الإجراءات لمتابعة المنحرفين تتضمنها القواعد العامة عند الراشدين قانون الإجراءات الجزائية ، فهي ليست بشيء خاص إلا أن خصوصية الإجراءات التي تخضع لها الأحداث تكمن في الميزة الأســـاســـية التي تركز عليها والتي تتمثل في حماية الأطفال الجانحين والمتوفرة في قانون حماية الطفل ومن أهمها حضور المحامي و ممثله الشرعي في كافة الإجراءات

تقتضـــي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة الالتزام بمجموعة من المراحل الواجب إتباعها واتخاذها ، إبتداءا من الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول) مرور بم .رحلة التحقيق الابتدائي قبل الوصـــول إلى مرحلة صـــدور الحكم النهائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول : إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

تقتضـي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصـــول إلى مرحلة المحاكمة وصـــدور حكم نهائي وبات على هذا على الأخير بداية من مرحلة البحث والتحري و إنتهاءا بمرحلة التحقيق

فيقصـد بالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ، ومن عقوبات لحماية الطفل الجانح من كل اعتداءات التي يمكن أن تقع عليه ، وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من خلال سن قوانين صارمة فنجد مثلا قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل .

فالأصـل في الإنسـان البراءة وقد عمدت التشـريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسـيد هذا المبدأ الهام على ارض الواقع ، لذلك قيل أن الإجراءات هي أخت توأم للحرية ، و مما لا شـك فيه أن الطفل هو الأحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضـمن له الحقوق من كل المخاطر المحذقة حوله .

وفي هذا المجال ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المبحث إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة ، حيث خصـصـنا حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول) وحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري

أعطى المشـرع الجزائري لجهاز الضـبطية القضـائية مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة بصـفة عامة دون التمييز بين البالغين والطفل الجانح بالرغم انه لم ينص على تأسـيس فرقة خاصـة بالأطفال لان الشـرطة هي أول جهة تتعامل معهم من خلال الشـكاوي البلاغات .

منحت للضـبطية صـلاحية إجراء توقيف الحدث للنظر الذي يفيد مرحلة البحث والتحري لكن تدخل المشرع لحمايته من كل تعسف قد يصيبه نظرا لخصوصية سنه (الفرع الأول)

ومن جهة أخرى اســتحدث المشــرع الجزائري إجراء بديل لحل النزاعات دون تحريك الدعوى العمومية الذي يتمثل في إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إجراء التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، لان دورها لا يقتصــر على مجرد التعامل مع الحدث من ضــبطه ، بل يعتمد إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية الممكن تطبيقها عليه، حيث يعرف هذا الإجراء بأنه وضـع الشـخص المشـتبه فيه في مركز الشـــرطة أو الدرك الوطني لمدة محدودة من طرف المشـــرع الجزائري كما دعت مقتضـيات التحري الأولي لذلك ، هذا قصـد منعه من الهروب أو إتلاف الأدلة الملتمسـة من مسرح الجريمة أو أي مكان أخر مرتبط أو يدلهم على انه هو الفاعل. [1]

تختلف إجراء التوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح على تلك المطبقة على البالغ وبالتالي على ضـابط الشـرطة القضـائية احترام بعض الضـوابط القانونية أثناء توقيف الطفل وان يتصرفون معه على نحو لائق يناسب سنه و حقوقه.

أولا : الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الطفل الجانح .

اعتنى المشـرع الجزائي بضـبط الإجراءات الجزائية ككل و إجراءات التوقيف للنظر بصـفة خاصة ، والذي يتجلى في صورة مواد قانونية معرضة للتعديل في كل مرة حرصا على توفير قدر كبير من الحماية للحرية الفردية للطفل موقوف للنظر[2]، إضافة إلى العقوبات التي أقرتها ضد كل تعسف من طرف ضابط الشرطة القضائية في حق القصر.

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية، في التشـــريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص ص 84، 85.

[2] – ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعه الإخوة منتوري 2009 – 2008 ، ص 7 .

يقع تحت طائلة البطلان إجراء قام به ضـابط الشـرطة القضـائية لم يلزم مجموعة القيود و الضوابط القانونية الخاصة بالإحداث فما بني على باطل فهو باطل.[1]

والتي تمثل في النقاط التالية :

1-يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة لطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة[2] ، إذ يســتنتج من المادتين48 و 49 من قانون حماية الطفل على انه أن لا يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة جريمة وفقا لمقتضـــيات التحري الأولي بمعنى التوقيف للنظر المقررة في المادة 49 غير مرتبطـة بـالتلبس ، وذلك على أن يطلعوا فورا وكيل الجمهوريـة ويقدمون لـه تقريرا عن دواعي التوقيف والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم.

2-لا يتم التوقيف للنظر إلا في جرائم الموصوفة بأنها جنح التي تشكل إخلال بالنظام العام، أو تلك التي يكون الحد الأقصـــى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس ســـنوات، وكذلك الجرائم الموصـــوفة على أنها جنايات ولو كانت مقترنة بظرف مخفف[3] ،وهذا خلاف في القواعد العامة إذ لم تحدد طبيعة وصف الجرائم محل التوقيف للنظر

3- يجب أن لا تتجاوز فترة توقيف الطفل للنظر مدة 24 سـاعة وفقا للمادة 49 وهذا عكس القاعدة العامة التي تجيز 48 ساعة للبالغين .

كما يجوز تمديد هذه الفترة طبقا للقواعد العامة والشـــروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية حســـب المادة 51 منه ، شـــرط أن الا يتجاوز كل تمديد لفترة التوقيف للنظر 24 ساعة في كل مرة حسب الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل

[11] – الهام بن خليفة ، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر، عدد 16 جوان 2017 ،ص 177.

[2] – بن حركات اسمهان ، التوقيف في النظر الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015، ص 77.

[3] – راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 15 12 – السالف الذكر

وكل إنتهاك للأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر يعرض ضـــابط الشـــرطة القضـــائية للعقوبات المقررة للحبس التعســـفي الفقرة الخامســـة من نفس المادة المذكورة أعلاه وهو نفس الكلام الذي نجده في القواعد العامة.

ثانيا : حقوق الطفل الموقوف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير مكتملة ، نجد المشـرع الجزائري قرر له ضـمانات غير تلك المقررة للبالغ والتي تتمثل في :

1- إلزامية إخطار ضابط الشرطة القضائية أثناء فترة التوقيف للنظر الطفل لممثله الشرعي[1] بكل الوسـائل ،فوجود وليه معه يمكنه من اسـتقرار والراحة النفسـية و اسـتبعاد الخوف والقلق يجعل الجو ملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة ، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها [2] وأن يصنع تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من اتصال فورا باسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] والذي هو عبارة عن تقدم إذ لم يكن يعتمده في الماضي .

2- حق إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر ، إذ أن هذا الحق ضـــمانة مهمة للطفل أثناء فترة التوقيف للنظر كونه يثبت مدى تعرضه للاعتداء فهو وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر ، إضـــافة إلى أنـه من حقه إجراء هذا الفحص في أي وقت خلال فترة التوقيف[4]، يجريه طبيب يمارس نشـاطه في أي دائرة اختصـاص المجلس القضـائي ويعينه ممثله الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة51

[1] -والذي حصرته المادة الثانية من القانون 15 – 12 السالف الذكر على انه «وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضنة » نفس القانون .

[2] – بن يوسـف يقنعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضـوء القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الإجتهاد للدراسـات القانونية و الاقتصادية ، جامعة فارس بالمدية، المجلد7 ، العدد01

[3] -راجع المادة 50 من قانون 15 -12 السالف الدكر .

[4] – راجع المادة 50من نقس القانون

من قانون حماية الطفل تطبيقا لنفس المادة 60من دستور 1996[1] ،عكس ما هو مقرر للبالغين إذ يعد هذا الإجراء وجوبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر حسب المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية .

3- حق الطفل الموقوف للنظر في حضور الو جوبي لمحاميه ، وذلك لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ، وإذا لم يكن للطفل محامي على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم فورا وكيل الجمهورية لتعيين له محامي ، حضور المحامي وجوبي ضمانة لم تكرس القواعد العامة عند البالغين لكن لهم الحق في زيارة المحامي لهم .

أما في حالة عدم حضور محامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف لكن بعد حصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره [2] .

كما أنه يمكن سماع الطفل من طرف الضابط وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل وذلك دون المحامي ،لكن بموجب حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وذلك وفقا لشروط إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 سنة و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المخدرات المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه لجمع أدلة او الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الشخص[3].

4- كما يجب على الضابط أن يوقف الطفل في مكان محترم يليق بكرامة وبخصوصيته واحتياجاته ، خاصة أن تكون أن تلك المخصصة للبالغين ، كم انه اوجب القانون على وكيل الجمهورية وحتى قاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن[4] .

وهذا ما نجده عند البالغين حيث يمكن فقط للنيابة العامة زيارتها المادة 52 ق إ ج

[1] – والتي تنص على انه « الفحص إجباري بالنسبة للقصر » رجع القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 206 الموافق ل26 جمادي الأولى 1427 هـ .

[2] –راجع القانون الأولى والثانية والثالثة من المادة 54 من قانون رقم 15 -12 سالف الذكر .

[3] – راجع الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون رقم 15 -12 السالف الذكر .

[4] – راجع المادة 52 من نفس القانون .

الفرع الثاني : إجراءات الوساطة على الطفل الجانح

تماشـــيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15 -12[1] ، استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة وقام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110 الى 115 منه ، والتي تم تعريفها في المادة الثانية من نفس القانون وهذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في القواعد العامة للبالغين ، أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذو حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، إذ يمكن إجراءها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية [2] .

أقر المشرع الجزائري بمناسبة هذا الإجراء البديل لحل النزاعات ضمانات للطفل الجانح غير تلك المقررة للبالغين المنحرفين و التي تتمثل في النقاط التالية :

أولا- من حيث الجهة المختصة بإجراء الوساطة

ويقصـــد بها الوســـيط وهي كطرف ثالث في عملية الوســـاطة التي تلعب دورا هاما في نجاحها لحل النزاعات وديا وفقا لإجراءات قانونية محددة[3] ، فيتكفل وكيل الجمهورية بنفســـه او يكلف بذلك أحد مســـاعديه او احد ضـــباط الشـــرطة بإجرائها الذي يتعين عليه ان يرفع محضـــر الوســـاطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشـــير عليه إذا كان احد أطراف الخصومة طفل جانح حسب المادة 111-112 من قانون حماية الطفل وهذا عكس ما كانت أطراف الخصومة بالغين فإن النيابة العامة هي من تتلوه فقط[4] .

---

[1] – راجع المواد من 37 مكرر إلى 9 من الأمر رقم 15 -12 مؤرخ في 23 يوليو ســـنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صـفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1996 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية ج،ر ج جعدد 41 مؤرخ في 29 يوليو 2015.

[2] -راجع المادتين 110 و111 من القانون 15 -12 السالف الذكر .

[3] – بن طالب أحسن ، الوسيط الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، العدد 12-2016 ص 206 .

[4] – راجع المادة 37 من الأمر رقم15 – 12 السالف الذكر

ثانيا- من حيث أطراف الوساطة

تتم عملية الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية و إذا ما قرر اللجوء إليها يتم الإجراء بحضور ثلاثة أطراف الطفل الجانح وممثله الشرعي ، الضحية وذو حقوقها ، الوسيط النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية [1] ، فيتم الإجراء بوجود ممثله أو محاميه حماية له من أي استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه وعدم اكتمال أهليته[2] ، وهذا يختلف عن القواعد العامة عند البالغين الذي يقتضي وجود الضحية والمشتكى منه والنيابة العامة فقط. [3]

ثالثا- من حيث موضوع الوساطة :

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل يتبين لنا أن المشرع الجزائري أجاز للنيابة العامة في مجال المخالفات والجنح[4] ، وعليه جعل من مسالة الجنح التي تجري فيها الوساطة بالنسبة للطفل الجانح مطلقة ولم يقصرها على نوع محدد وهذا ما يشكل ضمانة فعالة للطفل تجعله يستفيد من هذا الإجراء من اية جنحة يمكن أن يرتكبها، على خلاق الوضع بالنسبة للبالغين حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت وحصرت الجنح التي تجري فيها الوساطة لكن من المؤكد سواء عند الطفل او البالغ لا يمكن ان تكون الجنايات محلا للوساطة نظر حساسيتها ومساسها بالنظام العام[5]

رابعا- من حيث غاية الوساطة

يعتبر هدف إجراء الوساطة الممنوحة للطفل الجانح أوسع و أشمل لتلك الممنوحة للبالغ ، لأنه علاجية و تاهيلية بحيث ترمي إلى إنهاء المخالفات وجبر الضرر لضحية وكذلك تأهيل

[1]- راجع المادة 111 من القانون 15-12 السالف الذكر .

[2]- فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوة العمومية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 12 ديسمبر 2017 ص 107 .

[3] - راجع المادة 37 مكرر من الأمر 15-12 السالف الذكر

[4] - التي تنص على انه « يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية .

[5] - مونة ، مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 9 جانفي 2018 ص 26 .

الطفل الجانح لمساهمتها في إعادة إدماجه أما غاية الوساطة المنوحة للبالغ علاجية و تسمى لجر الضرر[1].

خامسا- من حيث مضمون محضر الوساطة

يحوي محضر الوساطة على شرط أساسي لقيامه ، لا يمكن أن تتضمن تعهد الطفل تحت مسؤولية ممثله الشرعي بتنفيذ احد أو بعض من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل المتمثلة في إجراء مراقبة طبية أول الخضوع للعلاج متابعه الدراسة او التكوين المتخصص للضحية او ذوي حقوقها[2] ، وهذا عكسها ما تضمنه محضر الاتفاق عند البالغ حسب المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية - إعادة الحال ما كان عليه ، تعويض عيني او مالي، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون - وهنا تظهر خصوصية الوساطة عند الطفل الجانح.

و يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ المحضر الوساطة أي أن قام الطفل بهذه الالتزامات او اخل بها، فإذا نفذها تنتهي المتابعة الجزائية أما في حالة إخلاله بها تحرك الدعوى العمومية ضده واعتبار الطفل الجانح أهلا للمتابعة[3].

كما انه نجد قانون حماية الطفل لم يرد إشارة إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[4] في حاله امتناع الطفل عمدا عن تنفيذ محضر الوساطة ، كما فعل المشرع عند البالغين في م 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية .

سادسا-من حيث أثار الوساطة

يترتب وقف تقادم الدعوى العمومية عند اللجوء إلى الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة[5] ، وهذا خلاف الأمر بالرجوع إلى قانون الإجراءات

[1] - مونة مقلاتي ، المرجع السابف ، ص126

[2] - راجع المادة 113 من قانون رقم 15-12 السالف الذكر .

[3] - راجع المادة 115 من القانون 15-12 السالف الذكر .

[4] - راجع المادة 147 من الامر رقم 06-0156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات

[5] -راجع المادة 110 من قانون رقم 15-12 الساف الذكر

الجزائية إذ يستمر تقادم الدعوى العمومية في سريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر لمدة من الزمن مع احتمال عدم التوصل إلى اتفاق الذي يشكل إشكال خطير فيما يخص حساب التقادم[1] ، فالمشرع في قانون حماية الطفل حمى الطفل الجانح بخصوصية إجراءات تفاديا للإشكالات الخطيرة.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات هل التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شان الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها ، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة ، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي و إجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح او الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات طبقا لنص المادة 446من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر هل البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه،وجمع الأدلة على ارتكابه لها ، و إنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول أخر يتفق مع الاهتمام بالشخص الحدث و الظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف ، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ[3].

بالرجوع إلى أحكام لقانون حماية الطفل انه ورده نظام بجهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث (فرع أول) وبالتالي الأعمال التي تقوم بها هذه الجهة (فرع ثاني).

[1] – راجع المادة 37 مكرر من الامر 15–12 السالف الذكر

[2] – راجع المادة 446 من ق إ ج ج

[3] – مبدو حنان ، القواعد الإجرائية لمتابعة التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2014 ، ص 50.

الفرع الأول :جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل يعتبر ضمن الضمانات التي يكفلها قانون الطفل ، لذا نظم المشرع الجزائري قواعد التحقيق وفق إجراءات خاصة على عكس ما عليه عند البالغين ، سواءا من حيث كيفية تعيين لجهة التحقيق أولا أو اختصاصها لهذه الجهات ثانيا أو طرق اتصال هذه الجهات بملف الدعوى ثالثا

أولا –قاضي الأحداث

بموجب المادة 61 في ألفقره الأولى و الثانية و الثالثة من قانون 15 – 12 المتعلقة بحماية الطفل العناية التي يولونها للأحداث من وزير العدل ثلاث سنوات مقر المجلس القضائي بالنسبة للمحاكم الأخرى تعيين قاضي التحقيق في الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ولمدة ثلاث سنوات ، وجدير بذكري انه لا باس بالاستعانة بالعنصر النسائي مثل هذه الأجهزة لماذا تكتسب في التعامل مع الصغار.

ثانيا –قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يعين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث موجب أمر رئيس المجلس القضائي حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 «يعين في كل محكمه قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل » ، يفهم من هذا النص أن تعيين قاضي الأحداث سواء في المحاكم الموجودة في مقر المجلس القضائي أو في المحاكم أخرى يكون بموجب قرار من المجلس القضائي ليحقق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل الجناح[1] .

الفرع الثاني: الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث .

[1] – طواهرية ذرية ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاصوالعلوم الجنائية والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 /2016 ، ص 21 ، ص 22 .

إن إجراءات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين تتطلب السرعة والمرونة في كيفية التعامل معهم وذلك قصد معرفة شخصيتهم وبالتالي توجههم وإصلاحهم على خلاف ما يكون عليه الوضع مع البالغين فمن الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق والتي اعتبرها المشرع في نفس الوقت ضمانة يستفيد منها الطفل إجراء بحث إجتماعي (أولا)، إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية (ثانيا) إستجواب الطفل ممثله الشرعي والمحامي (ثالثا) .

أولا : إجراء بحث اجتماعي عن الطفل الجانح

اعتبر المشـــرع الجزائري البحث الاجتماعي[1] إجراء إجباري تقوم به جهات التحقيق المختصـة بشـؤون الأحداث سـواء كان قاضـي الأحداث او قاضـي التحقيق المكلف بشـؤون الأحداث طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل بنصـــها انه « البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات » .

ويتولى قاضـي التحقيق الأحداث إجراءات البحث الإجتماعي بنفسـه أو يعهد إلى مصـالح الوسط المفتوح ،ويتم على أساسه جمع المعلومات التي تهتم بالحالة المادية والمعنوية للأسرة ، والبحث عن طابع الطفل وسوابقه إن وجدت وعن مواضبته عن الدراسة وسلوكه مع الغير من الأطفال أو معلميه وعلى الظروف التي يتربى عليها ومن ثم يقوم قاضي الأحداث بتقرير الوســائل الكفيلة لتربيته أو غيرها من الإجراءات حســب ما تضــمنته المادة 68 من قانون حماية الطفل .

فهذا الإجراء يهدف الى إبراز الأســباب التي دفعت بالطفل إلى التعرض للنوح وذلك ما يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق حماية الطفل فبالرغم من إمكانية إجراء هدا التحقيق عن شــخصــية المتهمين البالغين وحالتهم المادية والعائلية و الإجتماعية

[1] – البحث الإجتماعي يعد أسـلوبا فعالا للتعرف على وضـعية الطفل الإجتماعي والعائلة و كدلك بمعرفة ظروف عيشـه وعلاقته مع والديه وأصـدقائه وجيرانه وكذا في مشـواره الدراسـي وغيرها من المعلومات المهمة التي تنتهجها جهات التحقيق للوصـول الى كيفية التعامل معه ، أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة المجستير في الحقوق قسم العام فرع قانون العقوبات والعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2010 2011 ، ص 38.

إلى أنه تبقى غاية المشـــرع من إجراء البحث الاجتماعي على الطفل هو تعزيز الوســـائل الكفيلة بتهذيبه وإصلاحه[1] .

ثانيا : إمكانية إجراء الفحوص الطبية والنفسية والعقلية للطفل الجانح

خولت المادة 68 من قانون من قانون حماية الطفل لقاضـــي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية ونفســـية أو عقلية إن لزم على الطفل ، وذلك لمعرفة إذا ما كان الحدث معاقا المعتقدات فإنه مراعات لصـحة الطفل ، لقاضـي الأحداث سـلطة إصـدار أمر بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته[2] .

فالفحوص النفسـية تسـاعد على التعرف على ماضـي الطفل و كيفية عيشـه وعلاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير ذلك في نفسيته وسلوكه ، أما الفحوص العقلية تكشف عن حالة الشـــخص العقلية اذا ما كان به مرض عقلي او جنون ، وفحص جســـدي اذا ما وجدت علامات تدل على إصابة عضوية .

و يجوز أيضـــا لقاضـــي التحقيق في قضـــايا البالغين إجراء الفحوص الطبية على المتهم حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي والمحامي

تشرع جهات التحقيق المختصـة بالتحقيق في شؤون الأحداث في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضـور مسؤول مدني[3] و المحامي ويحيطونه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ، وتقوم بسماع الطفل عند المثول الأول فتسأله عن هويته، وكذا سماع ممثله الشرعي او من ينوب عنه في نفس المحضـر ، كما يجوز للقاضـي سـماع الشـهود لمواجهة الطفل إذا اقتضـى

[1] – حاج شـريف خديجة ، حاج بن علي محمد ، الحقوق والضـمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء فترة التحقيق وسـير إجراءات المحاكمة على ضوء قانو 15 –12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية شلف ، العدد الرابع ، نوفمبر 2017 ، ص 191 .

[2] – حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشـريع الجزائري والقانون المقارن ، رسـالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر ، بسكرة ، 2014 –2015 ص 370.

[3] – تنص المادة 68 من ق إ ج على انه يحضر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ، نفس القانون

الأمر[1]، ويقوم قاضـــي الأحداث ببذل كل العناية وذلك بإجراء كل التحريات اللازمة للتعرف على حقيقة شخصية الطفل لتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته مثل ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل.

ان حضور المحامي يعد إجباري إلى جانب الطفل على جهات التحقيق احترامه وفي حالة تخلفه يترتب بطلان إجراءات التحقيق لذا يجب على قاضـــي الأحداث او قاضـــي التحقيق تبليغ ولي الطفل بوجوب تعيين محامي او يعينه القاضي بصفة تلقائية[2] لان خبرة المتهم في هذه الأمور منعدمة.

[1] – رائد عاشـــور ، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة ، مذكرة مقدمة لإســـتكمال متطلبات ماســـتر اكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006–2007 ، ص 19 .

[2] – تنص المادة 67 من قانون رقم 15–12 السالف الذكر على انه « إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

المبحث الثاني :صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

اســتهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أســاســي في معالجة جنوح الأحداث ، الا وهو الوصول الى إصلاح حالة الطفل الجانح ، وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين ، وفي ســبيل ذلك اقر هذا القانون قواعد إجرائية خاصــة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبحث عن الإشكاليات المفروضة ، والخروج في الكثير من النقاط على قواعد عامة[1]

ويتضح ان المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين بأصول و إجراءات خاصة عن تلك المتخذة في ما يخص البالغين .

وسـنتناول بدراسـة العناصـر التالية الإجراءات الخاصـة بمحاكمة الطفل الجانح (المطلب الأول)، وحماية الطفل الجانح في مرحله العقوبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

من المعروف ان الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لســير المحاكمة بالنسـبة للبالغين هي العلانية أي بحضـور الجمهور مما يمنح له فرصـة الرقابة على حسـن سير العدالة والقضاء.

العكس لما هو معمول به في قضـاء الأحداث حيث ان المشـرع الجزائري أخضـع جلسـة محاكمة الأحداث الى قواعد إجرائية لها طابع من الخصــوصــية وتتميز بالمرونة والقليل من التعقيد ذلك لتلطيف حدة مواجهة الطفل لأجهزة العدالة ، وتجنبا لكل ذلك اخضــع المشــرع جلســة محاكمة الأحداث الى مبدأ الســرية لتجنب الأثر الســيئ على نفســيتهم و الشــعور بالفضيحة (الفرع الأول) مما يترتب نتيجة بحضر النشر ما يدور في الجلسة (الفرع الثاني).

[1] – غسان رياح ، حقوق وقضاء الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، د س ن ، لبنان ،ص 138 .

الفرع الأول: مبدأ سرية الجلسات

من المبادئ الراســـخة في قانون الإجراءات الجنائية ، مبدأ علنية المحاكمة وهو مبدأ ذو طبيعة دستورية ومؤداه أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة ســـير المحكمة دون قيد إلا ما اقتضـــاه ضـــبط النظام العام ، وهذا المبدأ يســـود التشـــريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه[1] ، وترجع أهمية العلانية الى عدت اعتبارات تحقق الطمأنينة وتمنح الثقة .

ويقصد بالسرية منع الجمهور من الحضور في القاعة التي فيها مناقشة الدعوى الخاصة بالطفل المعروضة على المحكمة.

إن جلســة محاكمة الطفل لا تتم في ســرية تامة ، وغنما المقصــود هو العلنية المحدودة حيث يكون الحضــور فقط للأشــخاص المرخص لهم بذلك مثل الممثل الشــخصــي للطفل والمحامي والشــهود على القضــية ، الأشــخاص التي تربطهم علاقة قرابة او علاقة قانونية مع الطفل ومع ذلك تبقى الجلســة ســرية مقارنة بالجلســات العلنية في القواعد العامة عند المجرمين البالغين.

فالمحكمة من وراء الحد من العلنية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على على ســـمعة وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة.

رغم أن الأصل في محاكمة الأحداث تكون جلسة سرية إلا انه يبقى دائما النطق بالحكم في جلسات علنية سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا ، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل على انه «ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية » .

وهذا ما يتعارض مع مبدأ ســرية محاكمة الطفل وضــره لا يقل عن ضــرر علنية جلســة المحاكمة نفسها إلا أن المشرع في هذا المجال فرق بين حالتين بالنسبة للعقوبة المتخذة بشأن

[1] – راجع المادتين 285 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية ,

الحدث فيصدر الحكم فيها بجلسة علنية أما بالنسبة للتدابير الحماية المتخذة في شانه فينطق بها في جلسة سرية .

الفرع الثاني:حظر نشر وقائع المحاكمة .

القاعدة العامة يجوز نشـر أخبار عامة عن سـري جلسـات المحاكمة في وسـائل الإعلام لكن يرد على ذلك إستثناء بالنسبة لجلسات المحاكمة التي تعقد سرية فإنه يعاقب على نشر وقائعها وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالإعلام بقولها «يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف (100.000 دج) الى مئتي دينار (200.000دج) كل من نشـر أو بث بإحدى وسـائل الإعلام المنصـوص عليها في القانون العضـوي ، فحوى مناقشـات الجهات القضـائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية ».[1]

ويفهم من خلال هذه المادة ان المشـرع الجزائري قد منع نشـر المعلومات المتعلقة بسـير جلسـات المحاكمة التي تعقد سـرية في وسـائل الإعلام سـواء القضـايا المتعلقة بالأطفال الجانحين بصفة عامة أو القضايا المتعلقة بالبالغين بصفة خاصة كالقضايا المخلة بالحياء و الآداب العامة .

وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام مسـتقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصـة بل يمتد إلى حماية أسـرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما ومجرما مما يعود على نفسـيته بالأذى وتفقده الثقة في المسـتقبل و الإبتعاد عن العلنية يبعث على الاطمئنان إلى نفس الحدث .

وهذا ما أكدته المادة 83 /2 من قانون حماية الطفل «ولا يسـمح بحضـور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضـاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشـؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنية بالقضية ».

[1] – راجع المادة 120من قانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صـفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2010 ويتعلق ربالإعلام ،ج، ر ، ج ، ج ، عدد 02 الصادر في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012 .

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضـــاء الأحداث[1] ، والتي أوصـــى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الســـابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985 ، ويم وضـــع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضـــاء الأحداث ً قواعد بكين ً [2] ، حيث أقرت الفقرة الثامنة منها حماية خصوصيات الحدث فنصت على احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية[3] .

تعتبر قاعدة منع او حضـر نشـر وقائع المحاكمة التي وقعت في جلسـة محاكمة الطفل الجانح إمتدادا لمبدأ سـرية مرافعة الأحداث وذلك بهدف حمايته من الآثار التي قد تنجر عن نشـر معلومات بشـأنه عن طريق وسـائل الإعلام وحتى نشـر الجدول الاسـمي الخاص بالأحداث ولو بالحروف الأولى منه[4] .

لذلك لا يجوز نشـــر أي معلومات أو وقائع مناقشـــات قد تؤدي الى التعرف على هوية الحدث بهدف عدم الإساءة الى سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين ، فإنه يحضـر ما يدور في جلسـات المحاكمة سـواء نشـر كليا او جزئيا في وسـائل الإعلام المختلفة الإذاعة أو الصـحف ... الخ ، كما يحضـر نشـر نص او إيضـاح يتعلق بهوية أو شـخصـية الأطفال المجرمين وهذا لسـمعة ولكرامة هذه الفئة مسـتقبلا ، وفي حالة ما إذا تم مخالفة هذه الأحكام يتعرض صـاحبها للعقوبات المنصـوص عليها في المادة 137 من قانون حماية الطفل[5] .

---

[1] – راجع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .

[2] – كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشـــان حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرارا رقم 45/ 113 مؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[3] – كما أضـافت المادة 10 من قانون الأحداث التي تنص على الا تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ولا تسمح لاحد بالدخول الى المحكمة إلا لمراقبي السلوك وولدي الحدث أو وصيه و محاميه ومن كل من الأشخاص الذي لهم علاقة مباشرة بالدعوى .

[4] –كرشـي كريمة ، كوثر حلوان ، الحماية القضـائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15– 12، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماستر في القانون العام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2015 ص 82 .

[5] –تنص المادة على أنه يعاقب بالحبس من ســتة (06) أشــهر الى ســنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشـر أو يبث اوما يدور في الجلسـات الجهات القضـائية للأحداث او ملخصـا عن المرافعات و الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في كتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما او عن طريق شبكة الانترنات أو اية وسيلة أخرى

وبالتالي قد يتأثر سلبا من رد فعل المجتمع بالإشارة إليهم بأصابع الاتهام انتشار معلومات تخص جنوحه ، لكن للموازنة بين حق المجتمع في معرفة ما يدور من وقائع ومتابعة القضاء وما يصدره من أحكام وحق المتهم في صون كرامته وعد الإساءة إليه أجاز المشرع نشر الحكم النهائي دون ذكر اسم المدعى عليه ولقبه و الإشارة له بالأحرف الأولى من اسمه فقط.

المطلب الثاني: حماية الطفل لجانح في مرحلة العقوبة

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع ، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل مع الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة ، وذلك الى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن اما عقوبات أو تدابير توضع ضده .

فنجد من بينهما الجزاء المقرر للطفل الجانح ، والتي نتناولها في (الفرع الأول) وحماية الطفل الجانح في مرحة تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجزاء المقرر للطفل الجانح

أقل من 13 سنة او الذين هم في السن مابين 13 و18 سنة يمكن اتخاذ إجراءات تربوية او اجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين ، غير انه تجدر الإشارة أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان على الطفل الجانح فوق 13 سنة وارتكابه جرائم غير خطيرة وهذا طبقا للمواد 49 و50 من قانون العقوبات[1] ، و اتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل الجامع يرجع الى قاضي الأحداث ومساعديه ، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ، ويحضر التقرير الاجتماعي حول الطفل الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية ، وذلك في تخصيص الأولى للأحكام المتخذة في المخالفات (أولا) والأحكام المتخذة في الجنح والجنايات (ثانيا).

[1] – راجع المواد 49،50 من قانون العقوبات الجزائري .

أولا : الأحكام المتخذة في المخالفات

فان الحكم الذي يصـــدر اذا نســـبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أســاس وصــف مخالف يمكن ان يخرج التوبيخ من تدابير الإدراج تحـت الرقـابـة او إجراء التوبيخ مع الغرامـة كمـا تنص المـادة 446 من قـانون الإجراءات الجزائية[1].

كمـا تنص نفس المـادة على إجراء التوبيخ مع الغرامـة في حـالـة ارتكـاب الطفل الجـانح مخالفة وسنه يساوي 13 سنة اي عقوبة سالبه للحرية ولو بصفه مؤقتة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ان نطبق على الطفل الجانح الذي يبلغ عمره 13 سنة ، كما كراسته ذلك اتفاقية بكين.

ثانيا: الأحكام المتخذة في الجنح والمخالفات

ان ارتكاب الطفل لفعل وصف بانه جناية او جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه منحرف وهذا ما يطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة ، وقد حارسه المادة 85 من قانون 12 -15المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل او الحدث الجانح دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح ان يتخذ ضد الطفل تدبير واحد او أكثر منتدى الحماية والتهذيب و الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي او الشخص او عائلة جديرين بالثقة.

- ويكون التسـليم للوالدين وفي حاله غياب احدهما لظروف او اي سـبب من الأسـباب يسـلم الطفل إلى الوالد الأخر ، و اذا لم يوجد سلم لمن له الحق الحضانة او لوصيه ، فإذا لم يوجد اي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من قاضي الأحداث.

[1] - راجع المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .

إضافة الى ما سبق نصت المادة 85 من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل «يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى أي شخص او عائلة جديرين بالثقة ان يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون »[1].

- تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدابير التسليم لم تحقق أي فائدة ولم تجدي نفعا بالنظر للظروف الشخصية والموضوعية للطفل يأمر بتطبيق تدابير الأمن

-تسليمه لممثله الشرعي او شخص او عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

-تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة .

ورد هذا النظام في المواد 478 الى 481[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء تقابلها المادة 85 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل « يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به يكون هذا النظام قابلا للإلغاء اي وقت » .

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقات شخصية بين المراقب و الطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه....الخ .

وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق .

أما الإفراج يعرف على انه تدبير هدفه استبعاد العقوبة و أثرها السيئ عن نفسية الطفل الجانح ، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه المساعدة من اجل

[1] - راجع المادة 85 من قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[2] - راجع المواد من 478 الى 481 من ق إ ج الملغاتن بموجب القانون 15 -12 من مادته 85 ، مرجع سابق

تخطي صـــعوبات التي تواجهه، اما فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصـــت المادة 100[1] من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل« في كل الاحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشـــرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها»

ثالثا : العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح

تعرف العقوبة على أنها الاثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة القانونية الجنائية والمتمثلة في الحرمان من مصـــلحة قانونية أو الانتقاص منها ، وتوقعه هيئة قضـــائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص ، والذي يترتب عليه الحق الشخصي للدولة في العقاب يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة وزســـنتناول في هذا العنصـــر ثلاث نقاط نخصـــص الاولى لعقوبة الغرامة في حق الطفل الجانح والثانية العقوبة الســـالبة للحرية والثالثة عقوبة العمل للنفع العام.

أ- عقوبة الغرامة :

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضـــمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصـــالح الخزينة والملاحظة ان الغرامة الجزائية المقررة بالنســـبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر 13 ســـنة فما فوق ن غير انه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضـــاة الإحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح في حال توقيعها على الطفل الجانح فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها .

ب- العقوبة السالبة للحرية

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري « إذا اقتضـــى بان يخضـــع القاصـــر الذي يبلغ من العمر 13 الى 18 سنة فان العقوبة التي تصدر عليه كالأتي :

[1] - راجع المادة 100 من قانون 15-12 ، المرجع السابق .

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او الســـجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة الى عشرين سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا »[1] .

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق 13 سنة يجب أن يسبب قراره .

ومن خلال المادة 445 [2]من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا موقف المشـــرع الجزائري جاء واضـــحا حيث أجاز بصـــفة اســـتثنائية لجهة الحكم أن تســـتبدل او تســـتكمل الدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في 445 من ق إ ج ، إذا رأى ذلك ضـروريا نظرا لظروف الطفل الشـخصـية ، على ان يكون قرار توضيح فيه أسبابه .

ج– عقوبة العمل للنفع العام

إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50و 51 من ق ع ج هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة ، حيث ان عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام .

وقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] حدود دنيا وقصـــوى للمدة التي يجب ان يقضـيها المحكوم عليه سـواء بالنسـبة للبالغين او القصـر ، حيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح العمل للنفع العام بين 40 و600 سـاعة بحسـاب سـاعتين عن كل يوم حبس محكوم

[1] – راجع المادة 50 من قانون العقوبات ن المرجع السابق .

[2] – راجع المادة 445 من ق إ ج

[3] – راجع المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج .

به ضـمن العقوبة الأصـلية المنطوق بها ، اما إذا كان قاصـرا ويتجاوز 16 سـنة فيجب ان تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20و 300 ساعة[1] .

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة

يقتضـي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الإعتبار خاصة على الطفل الجانح لأنها مرحلة صـــعبة جدا عليه ، لأنها مرحلة غير متوقع الوصـــول إليها ، ولهذا السبب ارتأينا في هذا الفرع بدراسة عنصرين والمتمثلين في صـلاحيات قاضـي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية (أولا)، و الجهات التي لها مطالبة مراجعة التدابير (ثانيا) .

أولا : صلاحية قاضي التحقيق في مراجعة تدابير الحماية و الأمن

فلقاضـي الأحداث صـلاحية مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صـدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يمكن لـه أن يقرر تعديل تدبير من تدابير الوضـــع في إحدى المؤسـسـات التي نصـت عليها المادة 444 من ق إ ج إلى تدابير التسـليم إلى العائلة سـواء للوالدين او الوصـي أو الشـخص الجدير بالثقة 482 / 2 من ق ، إ ،ج ، و لا يكون إلى بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبا للمادة 482 /2 من ق إ ج إلا أنها توجد جهات أخرى لها الصـــلاحية في المطالبة بمراجعة التدابير والمتمثلة في وكيل الجمهورية او المندوبين المتطوعين دون ان يكونوا معيدين بزمن معين وخاصـــة المندوبين المتطوعين أو الدائمين يلعبون دورا إيجابيا خاصة كون أنهم يحتكون بأطفال الحدث مباشرة.

بالإضـــافة إلى ذلك تنص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في حالة ما إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه تسليمه او إرجاعه إلى أحضانهم وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مدة سنة .

حيث يقدم الطلب الى قاضي الأحداث المختص بشرط أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسـين سـلوكه ، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث و إسـتعدادهم للتكفل بالطفل بعد

[1] – فريدة بن يونس ن تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسـالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصـص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 ص 32

[2] – المواد 444 ، 1/481 ،2/482، 483 من قانون الإجراءات الجزائية

أن أمر قاضـــي الأحداث بوضـــعه في إحدى مراكز الحماية ن كما أضـــاف هنا القانون المصري في مادته السابعة الاختبار القضائي الذي يقل عمره عن 16 سنة[1].

ثانيا :الجهات التي لها مطالبة مراجعة التدابير

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضـــي الأحداث من تلقاء نفســـه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ،دون ان يكون مقيدين بزمن معين ، ويلعب المندوبين دورا إيجابيا ، خاصـــة كون أنهم يحتكون بالطفل الجانح مباشرة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضـافة الى ذلك جاء قانون تنظيم السـجون وقام بتسـهيل المهام على قاضـي الأحداث في حدود إختصـــاص كل محكمة ، وذلك بصـــفة دورية وفقا للمادة 33 من قانون 05 -04 ويتعين على رئيس المجلس القضـــائي أو النائب العام إعداد تقرير دوري كل 06 أشـــهر المتضـمن تقييمات المؤسسـات العقابية لدائرة اختصـاصـه وبعدها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام .

كما أشـارت المادة 42 من ق 05 -04 إخضـاع المحبوسـين للتدابير الوقائية في حالة ما إذا إختلت قواه العقلية أو حاول الإنتحار وذلك بإحضـار الطبيب الأخصـائي النفسـي للمؤسسـة العقابية فورا واتخاذ التدابير اللازمة .

حيث أن الرعاية الصـحية حق لجميع فئات المحبوسـين كما يجوز لقاضـي الأحداث كذلك إخراجه تحت الحراســـة لمدة محدودة بعد إخطار النائب العام وهذا ما أقرته المادة 56 من قانون 05 -04 المؤرخ في 06 فبراير 2005[2] .

بالإضـــافة إلى ذلك يقوم قاضـــي الأحداث بالإشـــراف على لجنة إعادة التربية من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تتولى لجنة مكونة من قاضـــي الأحداث رئيســـا ، قاضـــي تطبيق

[1] – زهري حسون ، جرائم الأحداث الذكور بالوطن العربي ، دار النصر لمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، الرياض ن 1994 .

[2] – المواد 33 ، 42 ، 56 ، من قانون رقم 05 – 04 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بتنظيم الســجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

العقوبات ، مدير المركز ، المربون ،المختصون في علم النفس ،المساعدة الإجتماعية ،ممثل مدير الثقافة ،ممثل مدير الشـباب والرياضـة ،ممثل وزارة الشـؤون الدينية ،لدراسـة البرامج النفسية للدراسة والتكوين وإعطاء الرأي لاستفادة الطفل الجانح من عطلة صيفية لمدة 30 يوم بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشـروط المفتوح من طرف قاضـي تطبيق العقوبات.

إن الهدف الأول و الأخير للمعاملة الجزائية للحدث الجانح تكمن في إصـلاحه وتقويمه، بغض النظر عن جسامة أو تفاهة جريمته، وتماشيا مع تزايد اهتمام المنظمات الدولية بحماية الطفل وحقوقه ، خاصـة في العصـر الحديث وبعد انتشـار عولمة حقوق الطفل ،ظهر ما يعرف بفلسـفة إعادة الإدماج والتربية، فبدأت فكرة الإصـلاح والتأهيل تتبلور، وشـرع المشـرع الجزائري من خلال نصـوصـه القانونية في إعداد مراكز خاصـة باسـتقبال الأحداث، التكفل برعايتهم، إصلاحهم وتأهيلهم، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع كعنصر بناء ومنتج.

الخاتـــمة

الخاتمة:

تعتبر الشخصية الجانحة نتيجة و ليس معطية، فلا يولد الشخص مجرما بل ينمو ويتطور وفق سيرورة منذ مراحله الأولى من العمر تدعى بالشخصنة ، تعبر هذه السيرورة عن كل فرد يتكون ، يكبر، ينمو و يتحقق في نفس الوقت الذي يتنشئ فيه اجتماعيا و يمتثل.

و يعتبر الفرد مدمجا في علاقات اجتماعية متعددة و معقدة ضمن شبكات شخصية و ثقافية ، يستعمل الفرد هذه العلاقات، الروابط، الشبكات في إدماجه الاجتماعي، تكيفه في مختلف المواقف و انجازاته من خلال مجموعة التماهيات، امتلاك و استدخال كيفيات الفعل، القيم و المعايير الخاصة بجماعته، يندمج و يتنشئ اجتماعيا. فهي ترتبط بوثوق و تتأثر بطبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد خلال مراحل حياته، فالتنشئة الاجتماعية سيرورة يفرض بواسطتها المجتمع على الطفل قواعده، معاييره و قيمه بشكل ضمني أو صريح. فيتوجب عليه إستدخال أساليب الفعل، التفكير، الأمثلة العليا، الممارسات، الاعتقادات و الطقوس المماثلة لوسط عيشه و جماعة انتماءه، و إدماجها في بنية شخصيته؛ و يكون ذلك في إطار (نسق تربوي أسري و مدرسي)، بمساهمة الأعوان الاجتماعية (الوالدين و المدرسين)، من خلال تطبيق ممارسات تربوية.

فانحرافه يؤشر على قصور المجتمع في حماية و وقاية هذه الفئة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه .فعلى المجتمع تقديم كافة أشكال الدعم و المساندة لفئة الأطفال الجانحين سواء الاجتماعية منها أو التقنية أو القانونية ، كما تتطلب هذه الفئة توقيع الجزاء الملائم و المناسب الذي يتماشى و سنها الصغيرة، على أساس إعادة إصلاح و توجيه و إعادة إدماج المجرم الحدث بما يحقق مصلحته كأولى الأشياء، و بالمقابل مصلحة المجتمع ترتكز على امن و سلامة أفراده فهم سنده الأول.

من خلا ما سبق نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي:

– في ظل عجز الأمر 02/72 على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، و عدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، عمد المشرع الجزائري إلى تشريع جديد وهو القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين،و الذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف الحدث المحبوس و احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية الإحداث المحبوسين وإدماجهم في المجمع.

– يهدف هذا القانون الجديد إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– نص المشرع الجزائري في قانون 05-04 على أن تتم معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

– يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من أجل إعادة تربيته وإدماجه من مجموعة من الأنظمة أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى150 وهي نظام الإفراج المشروط، نظام إجازة الخروج واستعمال وسائل الإتصال عن بعد ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة . وغايتها في ذلك مساعدة الحدث المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا.

– إن أنظمة إعادة الإدماج السالفة الذكر، سياسة انتهجها المشرع وتم تنفيذها على أرض الواقع، و أعطت نتائج إيجابية في الوسط العقابي

– توفير الرعاية الكاملة للأحداث للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها، حيث تلعب الرعاية الصحية،الإجتماعية والنفسية للحدث المحكوم عليه دور فعال في تهذيبه وتأهيله.

– تعتبر أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للأحداث المساجين خارج البيئة المغلقة من بين أهم الأنظمة وأفضلها، لكونها تساهم في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين و المبيت ليلا داخلها ، خصوصا إذا طبقت

في مجال التكوين والتمهين ، الأمر الذي يسمح للأحداث المحبوسين باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم عن عالم الإجرام.

– إن السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05 –04 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج الأحداث المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية، أو على الأقل مكافحتها، أوجد مجموعة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي،متمثلة في لجنة تطبيق وتكييف العقوبات اللجنة الوزارية المشتركة ،ولجنة إعادة التربية التي أحدثها المشرع خصيصا للحدث المحبوس .

– و إن كانت النتائج المسجلة في هذا الميدان مشجعة و واعدة و تبعث على التفاؤل،إلا أن الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تتحقق مراميها كاملة من أهم الرهانات المستقبلية للسياسية الجنائية لحماية السلوك الإجرامي للأحداث .

الاقتراحات:

على المشرع الجزائري الاء قدر أوفر من نصوص الشريعة الإسلامية على تشريعاته الوضعية وهذا للدور الكبير الذي تلعبه الشريعة الإسلامية من ناحية تهذيب وتربية الأولاد ن، فالإسلام بتعاليمه و إرشاداته بين للإنسان طريق سعادته منذ اللحظة الأولى لحياته بل قبل ذلك ، حتى نهاية حياته الدنيوية ، وبينت له طريق فلاحه في الآخرة ، فلا ينبغي التخلي عن هذا الدستور القرآني العظيم المحكم المنزل من قبل الحكيم العليم .

و من أجل تحقيق النتائج المرجوة وإحاطة الحدث المحبوس بأكبر قدر من العناية والتكفل لابد من تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 04/05، و إثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى و أهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و خاصة تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة الشائعة في الأنظمة المقارنة أهمها العمل للصالح العام، حبس نهاية الأسبوع، تخفيض العقوبة و الوضع تحت الاختبار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المراجع الشرعية

- **القرآن الكريم .**

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ،وحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة البابلي الحلبي ، مصر ،1395 هـ،1975م.

ثانيا :الكتب :

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون سنة .

- عروبة جبار الجزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01، سنة 2009 .

- محمود المسعدي ،القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة،1991 .

- مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العبية ، نشر احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى د ، م ، ن ، 2014/1435 .

- ميلود ديدان، حقوق الطفل- يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.

- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ج2 ،مجمع اللغة العربية ، 1985

- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الملجد الثاني، عالم الكتاب ، القاهرة 1429هـ2008 .

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعلاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2005 .

- الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وأثاره بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الدار الجديدة، 2001 .

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج2 ، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 .

- بو خميس بوفولة ،الانحراف مقاربة نفسية واجتماعية ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ،2010.
- حسين المحمدي بوادي ن حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة 2005 .
- خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، مصر 1994 .
- زهري حســـون ، جرائم الأحداث الذكور بالوطن العربي ، دار النصـــر لمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، الرياض ن 1994 .
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986 .
- شارلس فالنتاين، الطفل السوي وبعض انحرافاته ، ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني ، دار العربية للعلوم ، د س ن .
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2016 .
- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .د د ن ،د س ن .
- عبد الفتاح محمد دويدار ، مايسـة أحمد النيال ، الجرائم والجنايات من المنظور النفسـي ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، د س ن .
- عبد الله العيسـوي ، سـيكولوجيا الإجرام ، دار النهضـة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2004 .
- عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري- الجريمة، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 م .
- عزيزة صبحي، دور الأب في تربية الأبناء، الطبعة الأول ، مؤسسة اقرأ، القاهرة،2009.
- عصـــام أنور ســـليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإســـكندرية ،2001 .
ـــــ على مانع، جنوح الأحداث في التشـريع الجزائري، المؤسـسـة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992 .

– عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث– المشكلة والمواجهة– ، مطبعة الإيمان، د م ن، 1995 م .

– غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف– دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 م.

– غسان رياح ، حقوق وقضاء الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، د س ن ، لبنان .

– محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط10 ،دار النهظة العربية ،1983.

– منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر ،2007 .

– نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2008

– هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية) ، دار الفكر الجامعي ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، سنة 2001 .

–أبو الفصل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت 1414 هـ .

ثالثا :– المجلات والمقالات :

– الهام بن خليفة ، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر، عدد 16 جوان 2017

– بن طالب أحسن ، الوسيط الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، العدد 12–2016 .

– بن يوسف يقنعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة فارس بالمدية، االمجلد7 ، العدد01 .2017

– حاج شريف خديجة ، حاج بن علي محمد ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء فترة التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء قانو 15 –12 المتعلق

بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية شلف ، العدد الرابع ، نوفمبر 2017.

– علي فلالي، حماية الطفل في قانون الأســـرة الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 39 رقم 01 ، 2001.

– مونة ، مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15–12 ، مجلة الحقوق والعلوم الســياســية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 9 جانفي 2018 .

– فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوة العمومية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 12 ديسمبر 2017.

عبد القادر عثماني ،الطفل في الإسـلام، مجلة الدراسـات الاسـلامية ، منشـورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2007/1428.

رابعا : المذكرات

رسائل الدكتوراه

– العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، سنة 2012–2013.

– حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشـــريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 –2015.

– فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رســالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصــص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 .

– ليلى جمعي، حمـايـة الطفـل ، رســـالـة دكتوراه في القـانون الخـاص ، جـامعـة وهران ،2006/2005 .

– مفتاح ابو بكر المطروى ، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث ، رســالة دكتوراه ، الإسكندرية 1997 م.

رسائل المجستير

– أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قســـم العام فرع قانون العقوبات والعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2010 2011.

– آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر– الاغتصاب والتحرش الجنسي– ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،2013.

– بن حركات اســمهان ، التوقيف في النظر الأحداث، مذكرة لنيل شــهادة الماجســتير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015.

– حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعه ابو بكر قايد تلمسان، 2010 2009.

– سمر خليل محمد عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين 2003 م .

– ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعه الاخوة منتوري 2009 – 2008 .

– محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، رســالة ماجســتي، المملكة الأردنية،2010 م .

مذكرات الماستر :

– رائد عاشـــور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006–2007.

– رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ،حقوق الطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شاهدة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحم ددراية ،،أدرار ، 2017/ 2018.

– رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شاهدة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار، 2018/2017.

– طواهرية ذرية ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 /2016 .

– كرشي كريمة ، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15– 12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2015.

– مبدو حنان، القواعد الإجرائية لمتابعة التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2014.

خامسا : النصوص القانونية

– الاتفاقيات والمعاهدات

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرارا رقم 45/ 113 مؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

القوانين :

– الأمر رقم 05–02 ممضي في 27 فبرلير 2005 ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 .

– الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 5 فبراير 2009 .

– القانون رقم 12–05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2010 ويتعلق بالإعلام ،ج، ر ، ج ، ج ، عدد 02 الصادر في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012 .

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم-06 92المؤرخ في 17/11/1992 (الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18/11/1992)
- الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية ، الصادر في 19-02-1970 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 .
- الأمر رقم 15 -12 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج،ر ج ج عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو 2015.
- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى)
- القانون 05/02 المؤرخ في 27_02_2005 ،ج ر ،2005 ،عدد 15
- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ9 يونيو سنة 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة العدل والمتمم ،
- القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- القانون رقم 85 / 05المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر ، 1985 ،عدد 08
- القانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24-ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23-04-2008 .
- القانون رقم 14-01 ممضي في فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، الصفحة 4 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 م والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم : 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- المبدأ 56 من مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
- المرســـوم رقم 88/69المؤرخ في 18 يوليو 1969، المتضـــمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر . 1969، عدد 53.
- قانون رقم 07-05 ممضـــي في 13 مايو 2007 ، المتضـــمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ،الصفحة 3 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

المراجع باللغة الأجنبية

- Sur cette question, cf. I. Barrière-Brousse, L'enfant et les conventions internationales, J.D.I., 1996,

فهرس المحتويات

الفهرس:

الموضوع .....أ	الصفحة
مقدمة:.....أ	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيميم للسلوك الإجرامي للأحداث	02
المبحث الأول: ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.	03
المطلب الأول: مفهوم الحدث	03
الفرع الأول: تعريف الحدث من الناحية اللغوية	03
الفرع الثاني : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية	04
الفرع الثالث : مفهوم الطفل في القانون	08
المطلب الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث	15
الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي	15
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي لأحداث ...	20
المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل ومن الجرائم الواقعة عليه	23
المطلب الأول : الحماية المدنية للطفل	23
الفرع الأول : الحقوق اللصيقة بالطفل	23
الفرع الثاني: حقوق الطفل إزاء أسرته.	25
المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الواقعة عليه.....	31
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم	31
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل:	37
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الشخصية والصحية	41
الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين	49
المبحث الأول : إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة	50
المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري	50

الفرع الأول :إجراء التوقيف للنظر	51
الفرع الثاني : إجراءات الوساطة على الطفل الجانح	55
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائي	58
الفرع الأول :جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث.....	59
الفرع الثاني : الأعمال التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث	59
المبحث الثاني : صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....	63
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح.....	63
الفرع الأول : مبدأ سرية الجلسات	64
الفرع الثاني :حظر نشر وقائع المحاكمة	65
المطلب الثاني : حماية الطفل لجانح في مرحلة العقوبة.....	67
الفرع الأول : الجزاء المقرر للطفل الجانح.....	67
الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة.....	72
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع :	80
فهرس المحتويات.....	88
الملخص:	91

الملخص:

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين. وإذا تأملنا واقعنا المعاصر على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم. هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث. وهو ما دفعنا إلى البحث عن مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:. طفل ، حدث، جنوح، إجرام ، السياسة الجنائية للأحداث

Résumé :

The right of a child or a juvenile to protection is a right imposed by nature, protected by instinct, protected by divine teachings, urged by international instruments and conventions, and regulated by law. Reflecting on our contemporary reality at the level of Algeria or other peoples, many children are vulnerable to numerous crimes, which pose a flagrant threat to them, whether in their lives or in the safety of their bodies or in their psyche and morals. In the case of a child as a victim, on the other hand, the statistical figures for the crimes of children in conflict with the law or in a situation of moral danger in recent years suggest that we are faced with the growing phenomenon of juvenile delinquency. This has led us to explore the effectiveness of the Algerian legislature's criminal policy in providing criminal protection to the child victim, on the one hand, and the idea of deterrence and reform for the child offender, on the other.

Mots clés: Child‹. juvenile.‹ Delinquency‹ Crime‹ Juvenile Criminal Policy.